متون طالب العلم

محققة على (٥٠٠) مخطوطة

المستوى السابع (١)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

من أول الجنائز إلى آخر الإمارة

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

الجامع لما في الصحيحين (١-٣)/ جزء. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط١ . .
- المدينة المنورة، ١٤٤٤هـ

٣مج.

ردمك: ٧-٣٧٢٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١-٣٧٢٢-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث الصحيح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥ ١٤٤٤/٤٥٧٠

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٤٥٧٠

ردمك: ٧-٣٧٢٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١-٣٧٢٢-٠٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

متون طالب العلم
محققة على (٥٠٠) مخطوطة
المستوى السابع (١)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

جمع وترتيب
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

من أول الجنائز إلى آخر الإمارة

لأهمية المتون لطالب العلم

أُنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،

ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام

ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:

qm.edu.sa

لتَحْمِيلِ مُتونِ طالبِ العلمِ نُسخةً إلكترُونيَّةً،

والاستماعِ إلى شرحِها مباشرةً أو تَحْميلِها على رابط:

a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ

٥٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

٥٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ[1]، وَلَا نَصَبٍ[2]، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الهَمِّ يُهَمُّهُ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**».

٥٥٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ؛ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ لِي.

---

(١) وَصَبٍ: مَرَضٍ دَائِمٍ.

(٢) نَصَبٍ: مَشَقَّةٍ وَتَعَبٍ.

قَالَ: **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ،** قَالَتْ: أَصْبِرُ.

قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا».

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ*

٥٥٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱشْتَكَى[١] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ[٢]، فَقَالَ: **أَقَدْ قَضَى[٣]؟**

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - **أَوْ يَرْحَمُ**».

بَابُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

٥٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.**

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

---

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ.

(٢) غَشِيَّةٍ: إِغْمَاءٍ.

(٣) قَضَى: مَاتَ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ*

٥٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

بَابُ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى*

٥٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **ٱتَّقِي اللَّهَ وَٱصْبِرِي.**

قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ(١)، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

❖ ❖ ❖

(١) بَوَّابِينَ: مَنْ يَقِفُونَ عَلَى بَابِهِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَٱحْتَسَبَ*

٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ[١]».

٥٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: ٱجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

فَٱجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنِ ٱمْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا[٢] مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ».

(١) تَحِلَّةَ القَسَمِ: مَا تَنْحَلُّ بِهِ اليَمِينُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.
(٢) تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا: أَيْ: يَمُوتُ لَهَا.

بابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٥٦٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا فِي المَوْتِ.

فَقَالَ لِلرَّسُولِ: **ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمّىً، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ.**

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[(١)] كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[(٢)]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[(٣)].

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**» -، **وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٥٦٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

---

(١) تَقَعْقَعُ: تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ.

(٢) شَنَّةٍ: قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ.

(٣) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ: نَزَلَ الدَّمْعُ مِنْهُمَا.

٥٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَذُكِرَ عِنْدَهَا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ** - فَقَالَتْ: وَهِلَ[1].

إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ** - أَوْ **بِذَنْبِهِ** -، **وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**».

٥٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

٥٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

(١) وَهِلَ: غَلِطَ وَنَسِيَ.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ[١]

٥٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

٥٦٨ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٥٦٩ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ٱبْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ[٢].

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ.

فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَزَعَمَتْ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱذْهَبْ فَٱحْثُ[٤] فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**».

٥٧٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ

---

(١) النِّيَاحَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالبُكَاءِ وَالنَّدْبِ.
(٢) صَائِرِ البَابِ: شَقُّهُ.
(٣) فَزَعَمَتْ: الزَّعْمُ هُنَا: القَوْلُ المُحَقَّقُ.
(٤) فَاحْثُ: ارْمِ.

عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي[1] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِلَّا آلَ فُلَانٍ**».

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا».

(١) أَسْعَدُونِي: سَاعَدُونِي فِي البُكَاءِ وَالنَّوْحِ.

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ

٥٧١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ٱبْنَتِهِ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

٥٧٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(١)؛ نَقَضْنَهُ(٢)، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

٥٧٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها - فِي غَسْلِ ٱبْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» -؛ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا».

٥٧٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» - ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ٱغْسِلْنَهَا وِتْراً؛ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً» -، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ -، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي(٣)».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ(٤)، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(٥)».

❖ ❖ ❖

(١) قُرُونٍ: ضَفَائِرَ.
(٢) نَقَضْنَهُ: حَلَلْنَ ضَفَائِرَهُ.
(٣) فَآذِنَّنِي: أَعْلِمْنَنِي.
(٤) حَقْوَهُ: إِزَارَهُ.
(٥) أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: اجْعَلْنَهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا.

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ*

٥٧٥ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ.

فَمِنَّا مَنْ مَضَى(١) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(٢) - مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ(٣)، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَٱجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ(٤)**.

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ(٥)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٦)».

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ*

٥٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٧) مِنْ كُرْسُفٍ(٨)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ(٩) وَلَا عِمَامَةٌ».

---

(١) مَضَى: مَاتَ.
(٢) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً: أَيْ: مِنَ الغَنَائِمِ.
(٣) نَمِرَةٌ: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ.
(٤) الإِذْخِرَ: نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.
(٥) أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ: أَيْ: فُتِحَتْ لَهُ الدُّنْيَا.
(٦) يَهْدِبُهَا: يَجْتَنِيهَا.
(٧) سَحُولِيَّةٍ: ثِيَابٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِاليَمَنِ.
(٨) كُرْسُفٍ: قُطْنٍ.
(٩) قَمِيصٌ: ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ.

بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ

٥٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[٢]».

(١) سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُطِّيَ جَمِيعُ بَدَنِهِ.

(٢) بِثَوْبِ حِبَرَةٍ: ثِيَابٌ حَسَنَةٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا

٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا» - إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» -؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ؟

٥٧٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[1]، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا».

بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ

٥٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[2] فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» -، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

(١) فِي نِفَاسِهَا: حِينَ وِلَادَتِهَا.

(٢) نَعَى النَّجَاشِيَّ: أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ.

بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ*

٥٨١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنَازَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ[1]، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟*

٥٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ».

بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ*

٥٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

٥٨٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما قَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْساً؟».

❖ ❖ ❖

(١) تُخَلِّفَهُ: تَتْرُكَهُ وَرَاءَهَا.

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

٥٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

بَابُ ٱتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ*

٥٨٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1]».

(١) وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا: لَمْ نُلْزَمِ التَّرْكَ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ

٥٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ -: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ*

٥٨٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَبْرٍ مَنْبُوذٍ» - فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ[1] - أَوْ شَابّاً -، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ.

قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -.

فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا».

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

(١) تَقُمُّ المَسْجِدَ: تَكْنُسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ

٥٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ(١)، وَنَفَثَ(٢) عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ».

(١) رُكْبَتَيْهِ: أَيْ: رُكْبَتَا النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَنَفَثَ: النَّفْثُ: شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ بِلَا رِيقٍ.

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ*

٥٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

قَالَ عُمَرُ: فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً؛ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً؛ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: شَهَادَةُ القَوْمِ؛ المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

بَابٌ يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ

٥٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ

٥٩٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟

قَالَ: **العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٥٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٢] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٣] صَدَقَةٌ».

بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٥٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ».

بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ٱبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ - عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟

---

(١) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) صَاعٍ.

(٢) ذَوْدٍ: إِبِلٍ.

(٣) خَمْسِ أَوَاقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ (٣٥٠) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ.

وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ قَدِ ٱحْتَبَسَ[١] أَدْرَاعَهُ[٢] وَأَعْتَادَهُ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» -، وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ[٤] أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[٥] أَبِيهِ؟».

(١) احْتَبَسَ: وَقَفَ.

(٢) أَدْرَاعَهُ: جَمْعُ دِرْعٍ؛ وَهُوَ: مَا يُلْبَسُ فِي الحَرْبِ.

(٣) وَأَعْتَادَهُ: آلَاتُ الحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا.

(٤) شَعَرْتَ: عَلِمْتَ.

(٥) صِنْوُ: مِثْلُ.

بَابُ تَفْسِيرِ المِسْكِينِ

٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ.

قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَحْيِي» -، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ[1] فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2]».

بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٥٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ[3] - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ[4] مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ - فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

---

(١) وَلَا يُفْطَنُ لَهُ: لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ.

(٢) إِلْحَافاً: إِلْحَاحاً.

(٣) حُنَيْنٍ: وَادٍ شَرْقَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، يُسَمَّى اليَوْمَ: وَادِي الشَّرَائِعِ.

(٤) أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: أَيْ: غَنِمَ.

(٥) فَطَفِقَ: جَعَلَ.

فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ(١) مِنْ أَدَمٍ(٢).

فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ» -.

فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ(٣)؛ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ.**

أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.

فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا.

قَالَ: **فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً(٥) شَدِيدَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ،** قَالُوا: سَنَصْبِرُ».

---

(١) قُبَّةٍ: خَيْمَةٍ.
(٢) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ.
(٣) حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ: أَيْ: شَبَابٌ.
(٤) رِحَالِكُمْ: بُيُوتِكُمْ.
(٥) سَتَجِدُونَ أَثَرَةً: سَتَرَوْنَ اسْتِقْلَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِالأَمْوَالِ وَحِرْمَانَكُمْ مِنْهَا.

٥٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: **أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ٱبْنُ أُخْتٍ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ.**

فَقَالَ: **إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ.**

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟

لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً[١]؛ لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الغَنَائِمَ، فَأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً[٢] فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟**

وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[٣].

---

(١) شِعْباً: طَرِيقاً بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

(٢) وَعَالَةً: فُقَرَاءَ.

(٣) أَمَنُّ: مِنَ المَنِّ؛ وَهُوَ: العَطَاءُ.

فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا - لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا -.

فَقَالَ: أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ[1] وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟

الأَنْصَارُ شِعَارٌ[2] وَالنَّاسُ دِثَارٌ[3]، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ.

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٦٠١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ.

فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ.

---

(١) بِالشَّاءِ: جَمْعُ شَاةٍ.

(٢) شِعَارٌ: ثَوْبٌ يَلِي الجَسَدَ.

(٣) دِثَارٌ: ثَوْبٌ فَوْقَ الشِّعَارِ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ[1]، ثُمَّ قَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!**

ثُمَّ قَالَ: **يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**».

(١) كَالصِّرْفِ: الصِّبْغِ الأَحْمَرِ.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٠٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(١).

عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

٦٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ(٢)، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(٣)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

(١) صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: يُسَاوي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جِرَامٍ.

(٢) صَاعاً مِنْ طَعَامٍ: المُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا: البُرُّ، وَيُسَاوي: أَلْفاً وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ (١٣٦٠) جِرَاماً تَقْرِيباً.

(٣) أَقِطٍ: لَبَنٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجَفَّفُ.

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٦٠٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ -، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.**

فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[١] أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟

قَالَ: **هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - **وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.**

مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ[٢] بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٣]، كُلَّمَا نَفِدَتْ[٤] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

---

(١) فَلَمْ أَتَقَارَّ: لَمْ أَلْبَثْ.

(٢) تَنْطَحُهُ: تَضْرِبُهُ.

(٣) بِأَظْلَافِهَا: جَمْعُ ظِلْفٍ؛ وَهُوَ: مِنَ الشَّاءِ وَالبَقَرِ وَنَحْوِهِ كَالظُّفْرِ مِنَ الإِنْسَانِ.

(٤) نَفِدَتْ: أَيْ: مَرَّتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ*

٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» -، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً -.

فَتَرْبُو[١] فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢] - أَوْ فَصِيلَهُ[٣] -».

بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ» -.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

---

(١) فَتَرْبُو: تَزِيدُ.

(٢) فَلُوَّهُ: الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الفَرَسِ.

(٣) فَصِيلَهُ: الفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً[١] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(١) خَالِياً: أَيْ فِي مَوْضِعٍ خَالٍ مِنَ الخَلْقِ.

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ

٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ؛ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ[2]، هَلُمَّ[3]».

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

❖ ❖ ❖

(١) زَوْجَيْنِ: شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٢) أَيْ فُلُ: يَا فُلَانُ.

(٣) هَلُمَّ: تَعَالَ.

بَابُ المُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ

٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ**(١) **وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ**(٢) **لِدَيْنٍ عَلَيَّ**».

٦١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي(٣) أَبَا القَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: **أَتَرَى أُحُداً؟** فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ(٤) وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: **مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**».

---

(١) ثَالِثَةٌ: ثَالِثُ لَيْلَةٍ.

(٢) أُرْصِدُهُ: أُعِدُّهُ.

(٣) خَلِيلِي: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ.

(٤) فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ: أَيْ: نَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ لِأَعْلَمَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً

٦١١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[١]».

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ*

٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟

فَقَالَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ[٢]» -: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[٣]، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَتَأْمُلُ البَقَاءَ» -.

وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!».

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ

٦١٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ[٤] بِوَجْهِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

---

(١) بِمَنْ تَعُولُ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ.

(٢) لَتُنَبَّأَنَّهُ: لَتُخْبَرَنَّ بِهِ.

(٣) شَحِيحٌ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ عَلَى المَالِ.

(٤) وَأَشَاحَ: أَعْرَضَ.

٦١٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[١]، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ[٢] فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٣]».

❖ ❖ ❖

(١) تَرْجُمَانٌ: مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ.

(٢) أَشْأَمَ مِنْهُ: شِمَالَهُ.

(٣) فِرْسِنَ شَاةٍ: الفِرْسِنُ لِلشَّاةِ: بِمَنْزِلَةِ الحَافِرِ لِلْفَرَسِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ*

٦١٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

٦١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ.

وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ[1]؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(١) يَلُذْنَ بِهِ: يَلْتَجِئْنَ إِلَيْهِ.

بَابٌ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى

٦١٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ -: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**».

بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ

٦١٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي[١] فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ[٢]**».

٦٢٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ[٣] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **ٱرْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي[٤] فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ[٥]**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَا تُوكِي[٦] فَيُوكَى عَلَيْكِ**».

(١) وَلَا تُحْصِي: لَا تُعْطِي مَالَكِ الفُقَرَاءَ بِالعَدِّ وَالقِلَّةِ.

(٢) فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ: أَيْ: يُعْطِيَكِ اللَّهُ القَلِيلَ.

(٣) أَرْضَخَ: الرَّضْخُ: العَطِيَّةُ القَلِيلَةُ.

(٤) وَلَا تُوعِي: لَا تَمْنَعِي مَالَكِ فِي الوِعَاءِ عَنِ الفُقَرَاءِ.

(٥) فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ: أَيْ: يَمْنَعَ اللَّهُ عَنْكِ نِعَمَهُ.

(٦) لَا تُوكِي: لَا تَشُدِّي عَلَى مَا عِنْدَكِ وَتَمْنَعِيهِ.

بَابُ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ

٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ*

٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[١] مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا[٢] وَتَرَاقِيهِمَا[٣].

فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ[٤] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٥].

وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ[٦]، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ: فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ».

---

(١) جُنَّتَانِ: سُتْرَتَانِ.
(٢) ثُدِيِّهِمَا: جَمْعُ ثَدْيٍ.
(٣) وَتَرَاقِيهِمَا: التَّرْقُوَةُ: العَظْمُ مَا بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ.
(٤) تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ: تَسْتُرَهَا.
(٥) وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ: تَمْحُوَ خَطَايَاهُ.
(٦) قَلَصَتْ: انْضَمَّتْ وَالْتَصَقَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ

٦٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً[1]، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

بَابُ المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا[2] شَاهِدٌ[3] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

❖ ❖ ❖

(١) مُوَفَّراً: تَامّاً.
(٢) وَبَعْلُهَا: زَوْجُهَا.
(٣) شَاهِدٌ: حَاضِرٌ.

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٦٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ[١].

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ - أَوِ الخَيْرِ -.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى[٢] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ:

تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.

وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ.

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وَتُمِيطُ[٣] الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

---

(١) المَلْهُوفَ: المَكْرُوبَ.

(٢) كُلُّ سُلَامَى: جَمِيعُ عِظَامِ البَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ.

(٣) وَتُمِيطُ: تُزِيلُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

٦٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ نَخْلٍ» -، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى[١]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا[٢] وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَخْ[٣]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ[٤]، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ**» -، **قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

٦٢٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[٥] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ:

---

(١) بَيْرَحَى: بُسْتَانٌ لِأَبِي طَلْحَةَ.

(٢) بِرَّهَا: خَيْرَهَا وَأَجْرَهَا.

(٣) بَخْ: كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا: تَعْظِيمُ الأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ.

(٤) رَائِحٌ: وَاصِلٌ نَفْعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

(٥) وَلِيدَةً: أَمَةً.

أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**».

٦٣٠ - عَنْ زَيْنَبَ - ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما - قَالَتْ: «كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**.

فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ» -، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي[1] عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي[2]؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا.

فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

٦٣١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؛ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

٦٣٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

(١) أَيَجْزِي: هَلْ يَكْفِي.

(٢) حَجْرِي: حَضَانَتِي.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

٦٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا[١] وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟» - إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى المُشْرِكِ

٦٣٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدَهُمْ[٢] -، فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ[٣]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

(١) افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا: مَاتَتْ فَجْأَةً.

(٢) عَاهَدَهُمْ: أَيْ: عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحُدَيْبِيَةِ.

(٣) وَهِيَ رَاغِبَةٌ: طَامِعَةٌ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا.

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ

٦٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا.

وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ[1] فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

(١) يَعْتَبِرُ: يَتَّعِظُ.

بَابُ ٱسْتِمَالَةِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ

٦٣٦ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً[1] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً.

فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

(١) أَقْبِيَةً: جَمْعُ قَبَاءٍ؛ وَهُوَ: الفَرُّوجُ؛ وَهُوَ: ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ.

بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ

٦٣٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ» - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ(١)».

بَابُ الِٱسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ*

٦٣٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ(٢) حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ(٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ(٤) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ(٥) فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ».

---

(١) مُزْعَةُ لَحْمٍ: قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ.

(٢) خَضِرَةٌ: نَاعِمَةٌ طَرِيَّةٌ.

(٣) بِطِيبِ نَفْسٍ: بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا تَطَلُّعٍ إِلَيْهِ.

(٤) بِإِشْرَافِ نَفْسٍ: بِتَطَلُّعٍ إِلَيْهِ.

(٥) يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ: يَخْرُجُ أَوَّلَ النَّهَارِ.

بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

٦٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ

٦٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَفَافاً[٢]» -».

بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ*

٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ[٣]، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

❖ ❖ ❖

(١) قُوتاً: مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ.

(٢) كَفَافاً: قَدْرَ الكِفَايَةِ.

(٣) العَرَضِ: مَا يُجْمَعُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ

٦٤٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[١] وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

٦٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ[٢] غَلِيظُ الحَاشِيَةِ[٣]، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ[٤] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَجَاذَبَهُ حَتَّى ٱنْشَقَّ البُرْدُ[٥]».

نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ[٦] عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.

فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

---

(١) فَتَمَوَّلْهُ: اتَّخِذْهُ مَالاً.

(٢) نَجْرَانِيٌّ: نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ، مَدِينَةٌ جَنُوبَ السُّعُودِيَّةِ.

(٣) الحَاشِيَةِ: الطَّرَفِ.

(٤) فَجَبَذَهُ: جَذَبَهُ.

(٥) البُرْدُ: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ.

(٦) صَفْحَةِ: جَانِبِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**(١).

فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ.

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ

٦٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ[١] إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا».

٦٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟

فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ.

وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ[٢] ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ».

٦٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كِخْ كِخْ[٤]، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

(١) لَأَنْقَلِبُ: أَرْجِعُ.
(٢) ضَرَبَ بِيَدِهِ: أَيْ: مَدَّ يَدَهُ سَرِيعاً.
(٣) فِيهِ: فَمِهِ.
(٤) كِخْ كِخْ: كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَمَّا يُرِيدُ أَخْذَهُ.

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ*

٦٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ:
إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**
وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ[١] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ[٢] مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟**
قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ» - عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.
قَالَ: **عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

٦٥٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**
قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ[٣] بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**[٤]».

---

(١) وَالبُرْمَةُ: القِدْرُ.
(٢) وَأُدْمٌ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ.
(٣) نُسَيْبَةَ: هِيَ: أُمُّ عَطِيَّةَ.
(٤) بَلَغَتْ مَحِلَّهَا: زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ وَصَارَتْ حَلَالاً لَنَا.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ*

٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(١)، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ(٢) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَا يَجْهَلْ» -، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ(٤)؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -» -.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ(٥) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.

---

(١) جُنَّةٌ: سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ.
(٢) فَلَا يَرْفُثْ: لَا يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ فَاحِشٍ.
(٣) وَلَا يَسْخَبْ: لَا يُخَاصِمْ.
(٤) قَاتَلَهُ: دَافَعَهُ.
(٥) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ: لَتَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِهِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَشَرَابَهُ» - مِنْ أَجْلِي».

بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ*

٦٥٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ*

٦٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[1]».

❖ ❖ ❖

(١) خَرِيفاً: أَيْ: سَنَةً.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» -، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ».

بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ*

٦٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

بَابٌ بِمَ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَخُرُوجُهُ؟

٦٥٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ[2] فَٱقْدِرُوا لَهُ[3]».

٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[4] عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

---

(١) وَصُفِّدَتِ: شُدَّتْ بِالأَغْلَالِ.

(٢) أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ: أَيْ: حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ.

(٣) فَاقْدِرُوا لَهُ: قَدِّرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

(٤) غُبِّيَ: خَفِيَ.

بَابُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾*

٦٥٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا».

بَابُ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ

٦٦٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**(١)، **لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** - وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ -.

وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ -».

بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ*

٦٦١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ**(٢): **رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ**».

(١) أُمِّيَّةٌ: عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمِّنَا.

(٢) لَا يَنْقُصَانِ: أَيْ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ المُرَتَّبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا.

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٦٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٦٦٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي[1] عِقَالَيْنِ[2]: عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ[3]! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**».

٦٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ.**

---

(١) وِسَادَتِي: الوِسَادَةُ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ.

(٢) عِقَالَيْنِ: العِقَالُ: الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ.

(٣) وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ: أَيْ إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادِكَ الخَيْطَيْنِ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغَطِّيهِمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضاً.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى(١) ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

٦٦٥ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ(٢)، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ.

وَقَالَ: إِنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا(٣) إِلَى الأَرْضِ -، وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ المُسَبِّحَةَ(٤) عَلَى المُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ -».

بَابُ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟*

٦٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟» - قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً».

بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ*

٦٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

❖ ❖ ❖

---

(١) يَرْقَى: يَصْعَدَ.

(٢) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ: لِيَرُدَّ القَائِمَ المُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطاً، أَوْ يُوتِرَ.

(٣) نَكَسَهَا: قَلَبَهَا.

(٤) المُسَبِّحَةَ: السَّبَّابَةَ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟*

٦٦٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٦٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ[1] لَنَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ -».

بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ*

٦٧٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

❖ ❖ ❖

(١) فَاجْدَحْ: حَرِّكِ السَّوِيقَ بِالمَاءِ حَتَّى يَسْتَوِيَ.

بَابُ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ،** كَالمُنَكِّلِ[٢] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ[٣] تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**».

٦٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

---

(١) الوِصَالِ: صَوْمُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ دُونَ فِطْرٍ فِي اللَّيْلِ.

(٢) كَالمُنَكِّلِ: المُعَاقِبِ.

(٣) المُتَعَمِّقُونَ: المُتَشَدِّدُونَ.

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً*

٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ» - وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[1]».

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً*

٦٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ - مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ -، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

❖ ❖ ❖

(١) أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ: أَضْبَطُكُمْ لِفَرْجِهِ.

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

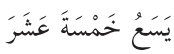

(١) بِعَرَقٍ: زِنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنَ الخُوصِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) صَاعاً، وَيُسَاوِي: وَاحِداً وَعِشْرِينَ كِيلُوجِرَاماً وَسِتَّ مِئَةِ مِلِّيجِرَامٍ (٢١,٦) مِنَ الأَرُزِّ.

(٢) لَابَتَيْهَا: أَرْضَيْهَا ذَوَاتَي الحِجَارَةِ السُّودِ.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ*

٦٧٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

٦٧٩ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ[١]، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ[٢] الشَّهْرُ».

٦٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

٦٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[٣]، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

بَابُ فَضْلِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٦٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟

---

(١) عُسْفَانَ: بَلَدٌ شَمَالَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَمَانِينَ (٨٠) كِيلُومِتْراً عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ.

(٢) انْسَلَخَ: انْقَضَى.

(٣) أَسْرُدُ الصَّوْمَ: أُتَابِعُهُ.

قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ البِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**».

٦٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلّاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ(١)، وَسَقَوُا الرِّكَابَ(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**».

(١) فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ: أَيْ: نَصَبُوا الخِيَامَ.

(٢) الرِّكَابَ: الإِبِلَ.

بَابُ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟*

٦٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

٦٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ[1]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ*

٦٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٦٨٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَوْمُ نَذْرٍ» -، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

❖ ❖ ❖

(١) سَرَرِ شَعْبَانَ: آخِرُهُ.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ*

٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.

فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: **مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

٦٨٩ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**

فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

٦٩٠ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ٱبْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ[1] عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: **مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.**

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

---

(١) غَدَاةَ: صَبَاحَ.

وَنَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[١]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ».

٦٩١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ».

٦٩٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى[٢] صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ -».

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ*

٦٩٣ - عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[٣] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ[٤] لَبَنٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ - فَشَرِبَهُ».

(١) العِهْنِ: الصُّوفِ.
(٢) يَتَحَرَّى: يَقْصِدُ.
(٣) تَمَارَوْا: اخْتَلَفُوا.
(٤) بِقَدَحِ: إِنَاءٍ لِلشُّرْبِ.

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ*

٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[1] ﷺ».

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً».

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ*

٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٦٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

(١) مَضَى لِسَبِيلِهِ: تُوُفِّيَ.

قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ[١]، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ[٢]، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى[٣]».

٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[٤] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً -.

وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.

---

(١) هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ: غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا.

(٢) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ: تَعِبَتْ وَكَلَّتْ.

(٣) إِذَا لَاقَى: أَيِ: العَدُوَّ.

(٤) لِزَوْرِكَ: ضَيْفِكَ.

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ**(١) **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.**

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: **فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**» -.

قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: **نِصْفُ الدَّهْرِ**».

٦٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ(٢) حَشْوُهَا لِيفٌ(٣)، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَقَالَ لِي: **أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ(٤).

قَالَ: **خَمْساً**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **سَبْعاً**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **تِسْعاً**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: **أَحَدَ عَشَرَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) جُمُعَةٍ: أُسْبُوعٍ.

(٢) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ.

(٣) لِيفٌ: مَا يَخْرُجُ فِي أُصُولِ سَعَفِ النَّخْلِ.

(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرُ[1] الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**».

(١) شَطْرُ: نِصْفُ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ*

٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدِ

٧٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ».

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[(١)] فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَٱجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ[(٢)]، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَطَفِقَ[(٣)] رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ.

---

(١) جَوْفِ اللَّيْلِ: وَسَطُهُ.

(٢) عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ: كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ امْتِلَاءِ المَسْجِدِ.

(٣) فَطَفِقَ: جَعَلَ.

فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ*

٧٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ(١) فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ».

بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ*

٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ: أَحْيَا اللَّيْلَ(٢)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ المِئْزَرَ(٣)».

بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٧٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

بَابٌ المُعْتَكِفُ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٧٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً».

---

(١) يُجَاوِرُ: يَعْتَكِفُ.

(٢) أَحْيَا اللَّيْلَ: اسْتَغْرَقَهُ بِالسَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) وَشَدَّ المِئْزَرَ: أَيِ: اسْتَعَدَّ.

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ*

٧٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ[1] فَضُرِبَ؛ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ نَظَرَ؛ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟

فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[2]، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ».

❖ ❖ ❖

(١) بِخِبَائِهِ: الخِبَاءُ: خَيْمَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ.
(٢) فَقُوِّضَ: أُزِيلَ.

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ*

٧٠٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[١] فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

٧١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ٱعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَٱعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: **مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[٢] - مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ - فَنُسِّيتُهَا**» -، **وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ.**

وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ[٣]، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً،

---

(١) تَوَاطَأَتْ: تَوَافَقَتْ.

(٢) يَحْتَقَّانِ: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ.

(٣) جَرِيدَ النَّخْلِ: سَعَفَ النَّخْلِ.

فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ[١] فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ[٢] - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» -؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ».

بَابُ ٱلْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ*

٧١١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

(١) قَزَعَةٌ: قِطْعَةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ السَّحَابِ.

(٢) وَأَرْنَبَتِهِ: طَرَفِ أَنْفِهِ.

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٧١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ» - فَلَمْ يَرْفُثْ[1] وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٧١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٧١٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ -: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟

قَالَتْ: نَاضِحَانِ[2] كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا -؛ حَجَّ هُوَ وَٱبْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا.

قَالَ: فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي -».

(١) فَلَمْ يَرْفُثْ: لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ فَاحِشٍ.

(٢) نَاضِحَانِ: بَعِيرَانِ نَسْقِي بِهِمَا.

بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

٧١٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً.

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ(١)، وَعَفَا الأَثَرْ(٢)، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ؛ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ.

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ(٣) مُهِلِّينَ(٤) بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ(٥)؟ قَالَ: **الحِلُّ كُلُّهُ**».

بَابٌ هَلِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟

٧١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ».

بَابٌ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَٱعْتَمَرَ؟

٧١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً؛ حَجَّةَ الوَدَاعِ».

---

(١) الدَّبَرْ: الجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ البَعِيرِ.

(٢) وَعَفَا الأَثَرْ: أَي: انْمَحَى أَثَرُ سَيْرِ الإِبِلِ وَغَيْرِهَا.

(٣) صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ: أَيْ: صُبْحُ رَابِعَةٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

(٤) مُهِلِّينَ: مُلَبِّينَ.

(٥) أَيُّ الحِلِّ: أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَحِلُّ لَنَا؟

٧١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ.

عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ(١) فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ.

وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ(٢) - حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

(١) الحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) الجِعْرَانَةِ: شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ جِهَةَ الطَّائِفِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٧١٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ» -؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٧٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».

٧٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» - إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٧٢٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ[1] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ».

(١) ٱكْتُتِبْتُ: أَيْ: كُتِبَ ٱسْمِي فِي جُمْلَةِ الغُزَاةِ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٧٢٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ[١]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ[٢]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ[٣]، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ[٤].

وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٧٢٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ[٥] بِالبَطْحَاءِ[٦] الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا».

٧٢٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[٧]

---

(١) ذَا الحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

(٢) الجُحْفَةَ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

(٣) قَرْنَ المَنَازِلِ: شَمَالَ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِالسَّيْلِ الكَبِيرِ.

(٤) يَلَمْلَمَ: جَنُوبَ غَرْبِ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) أَنَاخَ: أَبْرَكَ رَاحِلَتَهُ.

(٦) بِالبَطْحَاءِ: مَسِيلٌ فِيهِ دِقَاقُ الحَصَى.

(٧) فُرْضَتَي: تَثْنِيَةُ فُرْضَةٍ؛ وَهِيَ: الثَّنِيَّةُ المُرْتَفِعَةُ مِنَ الجَبَلِ.

الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ؛ يَجْعَلُ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ[١] يَسَارَ المَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ[٢].

وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ[٣] أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ﷺ».

بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ

٧٢٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ[٤] مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

(١) ثَمَّ: هُنَاكَ.

(٢) الأَكَمَةِ: المَكَانِ المُرْتَفِعِ عَلَى مَا حَوْلَهُ.

(٣) عَشْرَ أَذْرُعٍ: تُسَاوِي: أَرْبَعَةَ أَمْتَارٍ وَسِتِّينَ سَنْتِمِتْراً (٤,٦٠).

(٤) مُعَرَّسِهِ: مَوْضِعُ تَعْرِيسِهِ، وَالتَّعْرِيسُ: نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ*

٧٢٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ(١)، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٢)، وَلَا البَرَانِسَ(٣)، وَلَا الخِفَافَ(٤)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ(٥)».

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

٧٢٨ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ - لِلْمُحْرِمِ -».

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

٧٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ».

---

(١) القُمُصَ: جَمْعُ قَمِيصٍ؛ وَهُوَ: الثَّوْبُ المَخِيطُ بِكُمَّيْنِ.
(٢) السَّرَاوِيلَاتِ: جَمْعُ سِرْوَالٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ.
(٣) البَرَانِسَ: جَمْعُ بُرْنُسٍ؛ وَهُوَ: ثَوْبٌ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ.
(٤) الخِفَافَ: جَمْعُ خُفٍّ؛ وَهُوَ: مَا يَسْتُرُ القَدَمَ.
(٥) الوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ، طَيِّبُ الرِّيحِ، يُصْبَغُ بِهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[١] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ».

٧٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ: يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ[٢] الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ».

٧٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ[٣] طِيباً».

(١) بِذَرِيرَةٍ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ.
(٢) وَبِيصَ: بَرِيقَ.
(٣) يَنْضَخُ: يَفُوحُ.

بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ وَتَقْلِيدِهَا

٧٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ(١) قَلَائِدَ(٢) بُدْنِ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ عِهْنٍ» -، ثُمَّ أَشْعَرَهَا(٤) وَقَلَّدَهَا(٥)، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً».

٧٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا».

بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ*

٧٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: **ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!** - فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -».

(١) فَتَلْتُ: مِنْ فَتَلَهُ يَفْتِلُهُ إِذَا لَوَاهُ.
(٢) قَلَائِدَ: جَمْعُ قِلَادَةٍ؛ وَهِيَ: مَا يُعَلَّقَ بِالعُنُقِ.
(٣) بُدْنِ: جَمْعُ بَدَنَةٍ؛ وَهِيَ: نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ.
(٤) أَشْعَرَهَا: شَقَّ أَحَدَ جَنْبَيْ سَنَامِ البَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا.
(٥) وَقَلَّدَهَا: عَلَّقَ شَيْئاً فِي عُنُقِهَا.

بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[١]، يَقُولُ: لَبَّيْكَ[٢] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ».

بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً».

٧٣٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ».

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ*

٧٣٩ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ٱبْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٣]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

---

(١) مُلَبِّداً: جَاعِلاً فِي شَعَرِهِ شَيْئاً مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

(٣) السِّبْتِيَّةَ: الَّتِي لَا شَعَرَ فِيهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1]».

بَابُ مَنْ أَهَلَّ كَإِهْلَالِ غَيْرِهِ

٧٤٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ، فَوَافَقْتُهُ فِي العَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟**

قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟** فَقُلْتُ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **أَحْسَنْتَ**» -.

قَالَ: **فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**».

(١) حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟*

٧٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.**

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ» -، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **انْقُضِي رَأْسَكِ(١) وَامْتَشِطِي(٢)، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ،** فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ(٣)؛ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ.**

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

٧٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ(٤) أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) انْقُضِي رَأْسَكِ: حُلِّي ضَفَائِرَهُ.

(٢) وَامْتَشِطِي: أَصْلِحِي شَعَرَكِ بِالمُشْطِ.

(٣) التَّنْعِيم: شَمَالُ غَرْبِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ.

(٤) بِسَرِفَ: وَادٍ شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ.

النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنَفِسْتِ؟ - يَعْنِي: الحَيْضَةَ - قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَٱقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَطْهُرِي» -.

وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ».

٧٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ[1] النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: ٱنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَٱخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» -، ثُمَّ ٱلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ[2] - أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ -».

(١) يَصْدُرُ: يَرْجِعُ.

(٢) نَصَبِكِ: مَشَقَّتِكِ وَتَعَبِكِ.

بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ*

٧٤٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٢] تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ».

بَابُ الِٱشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٧٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً.

فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي[٣] حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(١) رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاكِباً خَلْفَهُ.

(٢) خَثْعَمَ: قَبِيلَةٌ فِي السُّعُودِيَّةِ، مَسَاكِنُهُمْ شَرْقَ جَنُوبِ البَاحَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً.

(٣) مَحِلِّي: مَكَانَ تَحَلُّلِي مِنَ الإِحْرَامِ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ

٧٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ.

فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ».

٧٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ».

بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

٧٤٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الحَجِّ -، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ

٧٤٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.**

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ.

ثُمَّ خَبَّ[1] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

(١) خَبَّ: أَسْرَعَ.

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ القَارِنُ؟

٧٥٠ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**».

بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ

٧٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ.

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: **حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ.**

فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ!

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: **قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحِلُّوا،** فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ[1] فَقَالَ: **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) مِنْ سِعَايَتِهِ: مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْيِ فِي الصَّدَقَاتِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَهْدِ وَٱمْكُثْ حَرَاماً**، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: **لِأَبَدٍ**».

٧٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً.**

قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟

قَالَ: **ٱفْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**، فَفَعَلُوا».

بَابُ المُفْرِدِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ

٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَصَّبَ[١]، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: **اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا.**

فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[٢] -، فَقَالَ: **هَلْ فَرَغْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ».

(١) المُحَصَّبَ: هُوَ: مِمَّا يَلِي العَقَبَةَ الكُبْرَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِمَجَرِّ الكَبْشِ.

(٢) جَوْفِ اللَّيْلِ: وَسَطُهُ.

بَابُ لُبْسِ المُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً

٧٥٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ(١) - مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(٢) مُتَضَمِّخٌ(٣) بِطِيبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ(٤)» -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ(٥) كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(٦)، فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟**

فَٱلْتُمِسَ(٧) الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**ٱغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ**» -، **وَأَمَّا الجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

---

(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ: جُعِلَ الثَّوْبُ لَهُ كَالظُّلَّةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ.
(٢) جُبَّةٌ: مَا قُطِعَ مِنَ الثِّيَابِ وَخِيطَ.
(٣) مُتَضَمِّخٌ: مُتَلَطِّخٌ.
(٤) بِالخَلُوقِ: طِيبٌ يُخْلَطُ بِالزَّعْفَرَانِ.
(٥) يَغِطُّ: يَتَرَدَّدُ صَوْتُ نَفَسِهِ كَالنَّائِمِ مِنْ شِدَّةِ ثِقَلِ الوَحْيِ.
(٦) سُرِّيَ عَنْهُ: أُزِيلَ مَا بِهِ، وَكُشِفَ عَنْهُ.
(٧) فَالْتُمِسَ: طُلِبَ.

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ*

٧٥٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا[١] وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ».

(١) وَبَنَى بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ.

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٧٥٦ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[١] - أَوْ بِوَدَّانَ[٢] -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي؛ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

٧٥٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجّاً[٣]، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ[٤] - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا[٥] أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ[٦] مِنْهَا أَتَاناً[٧]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ.

---

(١) بِالأَبْوَاءِ: وَادٍ جَنُوبَ غَرْبِ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَتَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢٠) كِيلُومِتْراً، بِالقُرْبِ مِنْ بَلْدَةِ مَسْتُورَةَ.

(٢) بِوَدَّانَ: مَكَانٌ قُرْبَ الأَبْوَاءِ.

(٣) حَاجّاً: خَرَجَ قَاصِداً لِلْبَيْتِ.

(٤) فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ: صَرَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ.

(٥) فَحَمَلَ عَلَيْهَا: أَيْ: شَدَّ عَلَيْهَا.

(٦) فَعَقَرَ: جَرَحَ وَقَتَلَ.

(٧) أَتَاناً: الأَتَانُ: الأُنْثَى مِنَ الحُمُرِ.

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَقَالَ: **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

٧٥٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ[١]، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يُؤْذِنُونِي[٢] بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ» -، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ[٣]، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٤] -، أَرْفَعُ

---

(١) بِغَيْقَةَ: جَنُوبَ شَرْقِ بَدْرٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) يُؤْذِنُونِي: يُعْلِمُونِي.

(٣) فَأَثْبَتُّهُ: جَعَلْتُهُ ثَابِتاً فِي مَكَانِهِ لَا يُفَارِقُهُ.

(٤) نُقْتَطَعَ: نَصِيرَ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَنَا.

فَرَسِي[١] شَأْواً[٢] وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٣]، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٤].

فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَٱنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ٱصَّدْنَا[٥] حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً[٦].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**» - وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

(١) أَرْفَعُ فَرَسِي: أُكَلِّفُهُ السَّيْرَ.

(٢) شَأْواً: شَوْطاً وَمَدىً.

(٣) بِتَعْهَنَ: عَيْنُ مَاءٍ شَمَالَ الأَبْوَاءِ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسِينَ (٥٠) كِيلُومِتْراً.

(٤) وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا: مِنَ القَيْلُولَةِ، أَيْ: تَرَكْتُهُ فِي اللَّيْلِ بِتَعْهَنَ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا. وَالسُّقْيَا: قَرْيَةٌ فِي وَادِي الفَرْعِ جَنُوبَ المَدِينَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) اصَّدْنَا: اصْطَدْنَا.

(٦) فَاضِلَةً: أَيْ: قِطْعَةً بَقِيَتْ مِنْهُ.

بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ*

٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ(١) يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ(٢)، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ(٣)، وَالحُدَيَّا(٤)».

٧٦٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

٧٦١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، وَالفَارَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابِ، وَالحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً».

---

(١) فَوَاسِقُ: كَثِيرَةُ الضَّرَرِ.

(٢) الأَبْقَعُ: هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ.

(٣) العَقُورُ: الجَارِحُ.

(٤) وَالحُدَيَّا: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ.

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى

٧٦٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ[١]؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ[٢] بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى» - قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ[٣] مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٧٦٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ[٤] وَلِحْيَتُهُ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

---

(١) هَوَامُّ رَأْسِكَ: المُرَادُ: القَمْلُ.

(٢) الجَهْدَ: المَشَقَّةَ.

(٣) آصُعٍ: جَمْعُ صَاعٍ، وَثَلَاثَةُ آصُعٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ كِيلُوجِرَامٍ وَثَلَاث مِئَةٍ وَعِشْرِينَ مِلِّيجِرَاماً (٤,٣٢) مِنَ الأَرُزِّ.

(٤) فَقَمِلَ رَأْسُهُ: كَثُرَ قَمْلُهُ.

بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ*

٧٦٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[١]».

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ*

٧٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[٢] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: ٱصْبُبْ.

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ».

بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟*

٧٦٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[٣] - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» -، **وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا[٤] رَأْسَهُ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي

---

(١) لَحْيُ جَمَلٍ: مَوْضِعٌ جَنُوبَ غَرْبِ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسَةً وَثَلَاثِينَ (١٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٢) فَطَأْطَأَهُ: خَفَضَهُ.

(٣) فَوَقَصَتْهُ: كَسَرَتْ عُنُقَهُ.

(٤) وَلَا تُخَمِّرُوا: لَا تُغَطُّوا.

رِوَايَةٍ: «وَلَا وَجْهَهُ» -، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[١]؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُلَبِّداً» -».

(١) وَلَا تُحَنِّطُوهُ: الحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ؛ وَهِيَ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً.

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟*

٧٦٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(١)، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ(٢).

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ(٣) العُلْيَا(٤)، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(٥)».

٧٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(٦)، وَخَرَجَ مِنْ كُداً(٧)».

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ*

٧٦٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوىً(٨)، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

(١) الشَّجَرَةِ: المُرَادُ بِهَا: الَّتِي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بِالمَدِينَةِ.
(٢) طَرِيقِ المُعَرَّسِ: أَيِ: البَطْحَاءُ القَرِيبَةُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ.
(٣) الثَّنِيَّةِ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ.
(٤) الثَّنِيَّةِ العُلْيَا: تُسَمَّى اليَوْمَ: المَعْلَاةَ.
(٥) الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى: تُسَمَّى اليَوْمَ: المَسْفَلَةَ.
(٦) مِنْ كَدَاءٍ: أَيْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا.
(٧) مِنْ كُداً: أَيْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.
(٨) بِذِي طَوىً: يُسَمَّى اليَوْمَ: جَرْوَلَ.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ*

٧٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ*

٧٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ[1] يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ*

٧٧٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

بَابُ ٱسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ*

٧٧٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[2]».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

---

(١) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

(٢) بِمِحْجَنٍ: عَصاً مُعْوَجَّةِ الرَّأْسِ.

بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ*

٧٧٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً.

ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

٧٧٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَلَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً».

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟*

٧٧٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ[2] حُمَّى يَثْرِبَ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ».

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[3]».

٧٧٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالبَيْتِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

---

(١) رَمَلَ: أَسْرَعَ المَشْيَ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا.

(٢) وَهَنَهُمْ: أَضْعَفَهُمْ.

(٣) الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: الرِّفْقُ بِهِمْ.

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِباً

٧٧٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[١] فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ.**

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

(١) أَشْتَكِي: مَرِيضَةٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ*

٧٧٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ[١] إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

٧٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا - هُمْ وَغَسَّانُ[٢] - يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ[٣]، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ؛ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾».

(١) بِبَطْنِ المَسِيلِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، جُعِلَتِ الأَمْيَالُ الخُضْرُ عَلَامَتَهُ.
(٢) وَغَسَّانُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ.
(٣) لِمَنَاةَ: اسْمُ صَنَمٍ.

بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ*

٧٨١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ».

٧٨٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ.**

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ.**

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **وَالمُقَصِّرِينَ**».

٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.**

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

٧٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ؛ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: **ٱحْلِقْ**، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ» -، فَقَالَ: **ٱقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ».

٧٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] - زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ المَرْوَةِ» - بِمِشْقَصٍ[(٢)]».

(١) قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخَذْتُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ.

(٢) بِمِشْقَصٍ: نَصْلٍ، وَهُوَ: الحَدِيدَةُ الَّتِي عَلَى رَأْسِ السَّهْمِ.

بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟*

٧٨٦ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالعَصْرَ» - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنىً.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[١]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٢]».

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ*

٧٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَهُمَا غَادِيَانِ[٣] مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ[٤] مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ».

(١) يَوْمَ النَّفْرِ: اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٢) بِالأَبْطَحِ: وَادٍ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنىً.

(٣) غَادِيَانِ: ذَاهِبَانِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٤) يُهِلُّ المُهِلُّ: يُلَبِّي المُلَبِّي.

بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ*

٧٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ(١)، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ(٢) مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾».

٧٨٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟».

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ*

٧٩٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ -: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً(٤) نَصَّ(٥)».

(١) يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ: سُمُّوا حُمْساً؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ: أَيْ: تَشَدَّدُوا.
(٢) يُفِيضَ: يَدْفَعَ فِي السَّيْرِ.
(٣) العَنَقَ: السَّيْرُ بَيْنَ الإِبْطَاءِ وَالإِسْرَاعِ.
(٤) فَجْوَةً: مُتَّسَعاً بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.
(٥) نَصَّ: حَرَّكَ الدَّابَّةَ لِتَبْلُغَ أَقْصَى سَيْرِهَا.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ*

٧٩١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[١] نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ.

فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ[٣] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَحُلُّوا[٤] حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ» -، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً».

٧٩٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٥] لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» -، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

---

(١) بِالشِّعْبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ، عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

(٢) وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ: أَيْ: خَفَّفَهُ.

(٣) أَنَاخَ: أَبْرَكَ.

(٤) وَلَمْ يَحُلُّوا: لَمْ يَنْزِلُوا.

(٥) بِجَمْعٍ: المُزْدَلِفَةِ.

بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟*

٧٩٣ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٧٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ(١) - وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً ثَبِطَةً(٢) - فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ».

٧٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ -، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا.

فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَٱرْتَحِلُوا.

فَٱرْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ(٣)، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا(٤).

---

(١) حَطْمَةِ النَّاسِ: زَحْمَتُهُمْ.

(٢) ثَبِطَةً: ثَقِيلَةَ الحَرَكَةِ بَطِيئَةً.

(٣) يَا هَنْتَاهْ: يَا هَذِهِ.

(٤) غَلَّسْنَا: تَقَدَّمْنَا عَلَى الوَقْتِ المَشْرُوعِ.

قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[١]».

٧٩٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٢]».

(١) لِلظُّعُنِ: النِّسَاءِ.

(٢) فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: فِي رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ.

بَابٌ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

٧٩٧ - عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ».

بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ*

٧٩٨ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَٱسْتَبْطَنَ الوَادِيَ(١)، فَٱسْتَعْرَضَهَا(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ» -، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، - مَقَامُ(٣) الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ(٤)».

(١) فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ: دَخَلَ بَطْنَهُ.

(٢) فَاسْتَعْرَضَهَا: أَتَاهَا مِنْ عَرْضِهَا.

(٣) مَقَامُ: مَوْضِعُ قِيَامٍ.

(٤) الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ: أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً*

٧٩٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً(١) مُقَيَّدَةً(٢)؛ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

٨٠٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(٣)، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

❖ ❖ ❖

(١) قِيَاماً: قَائِمَةً.

(٢) مُقَيَّدَةً: مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَى.

(٣) وَأَجِلَّتِهَا: جَمْعُ جُلٍّ؛ وَهُوَ: مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ.

بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ

٨٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ.

فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟

فَقَالَ: ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.

ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟

فَقَالَ: ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

بَابٌ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ عِلَّةٍ

٨٠٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ».

بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ*

٨٠٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ».

بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ

٨٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَقْرَى**(١) **حَلْقَى**(٢)، **أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَٱنْفِرِي**».

❖ ❖ ❖

(١) عَقْرَى: عَقَرَهَا اللَّهُ، أَيْ: جَرَحَهَا وَقَتَلَهَا.

(٢) حَلْقَى: أَصَابَهَا اللَّهُ بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا؛ ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الحَقِيقَةِ.

بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

٨٠٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ».

فَقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[1] أَوْ دُورٍ؟**».

بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ*

٨٠٦ - عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً**».

❖ ❖ ❖

(١) رِبَاعٍ: مَنَازِلَ.

بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ

٨٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ».

٨٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنىً -: **نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**(١)؛ **حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**(٢) - يَعْنِي: ذَلِكَ المُحَصَّبَ(٣) -».

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ*

٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ(٤) أَوِ السَّرَايَا(٥) أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى(٦) عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ(٧)؛ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ**(٨)**، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**حَامِدُونَ**،

---

(١) بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ: سَفْحِ جَبَلِ بَنِي كِنَانَةَ.
(٢) تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ: تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ.
(٣) المُحَصَّبَ: المُرَادُ: الشِّعْبُ الَّذِي أَحَدُ طَرَفَيْهِ مِنىً، وَالآخَرُ مُتَّصِلٌ بِالأَبْطَحِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَهُ.
(٤) قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ: رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ.
(٥) السَّرَايَا: جَمْعُ سَرِيَّةٍ؛ وَهِيَ: القِطْعَةُ مِنَ الجَيْشِ.
(٦) أَوْفَى: ارْتَفَعَ.
(٧) فَدْفَدٍ: مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ.
(٨) آيِبُونَ: رَاجِعُونَ.

لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ» -، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٨١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ - وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ*

٨١١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ[١] وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: **ٱئْتِنَا بِالمِفْتَاحِ**، فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً.

ثُمَّ خَرَجَ وَٱبْتَدَرَ[٢] النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

وَكَانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ[٣]، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ[٤] البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ».

بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ

٨١٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ؛ دَعَا

---

(١) القَصْوَاءِ: اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
(٢) وَابْتَدَرَ: أَسْرَعَ.
(٣) سَطْرَيْنِ: صَفَّيْنِ.
(٤) تَلِجُ: تَدْخُلُ.

فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ[١]، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ».

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ*

٨١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا».

بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا

٨١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[٢] أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟

قَالَ: فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا.

وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

٨١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا

---

(١) قُبُلِ الكَعْبَةِ: مُسْتَقْبَلِ بَابِهَا.

(٢) الجَدْرِ: حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ.

أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ؛ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ» -، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ*

٨١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[1]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: ٱقْتُلُوهُ».

❖ ❖ ❖

(١) مِغْفَرٌ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ دِرْعِ الحَدِيدِ.

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ

٨١٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: **إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.**

وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

لَا يُعْضَدُ(١) شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ(٢) صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ(٣) لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٤).

فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ(٥)؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٦) وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: **إِلَّا الإِذْخِرَ**».

٨١٨ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -:

ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ(٧) مِنْ

---

(١) لَا يُعْضَدُ: لَا يُقْطَعُ.
(٢) وَلَا يُنَفَّرُ: لَا يُزْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ.
(٣) يَلْتَقِطُ: يَأْخُذُ.
(٤) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: لَا يُحْصَدُ عُشْبُهَا الرَّطْبُ.
(٥) الإِذْخِرَ: نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.
(٦) لِقَيْنِهِمْ: حَدَّادِيهِمْ وَصَائِغِيهِمْ.
(٧) الغَدَ: أَيْ: ثَانِي يَوْمِ الفَتْحِ.

يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً.

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ.

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي.

فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[١].

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى[٢]، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ.

---

(١) لِمُنْشِدٍ: مُعَرِّفٍ.

(٢) أَنْ يُفْدَى: يُعْطَى الدِّيَةَ.

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِلَّا الإِذْخِرَ.**

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ*

٨٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا.

وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.

وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا(١) بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٨٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ(٢)».

٨٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٣) حَرَامٌ».

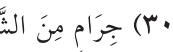

(١) وَمُدِّهَا: المُدُّ يُسَاوِي ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) جِرَامٍ مِنَ الشَّعِيرِ.

(٢) وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ: لَا يُعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٣) لَابَتَيْهَا: أَرْضَيْهَا ذَوَاتَيِ الحِجَارَةِ السُّودِ.

بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ*

٨٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[١] إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي المَدِينَةِ

٨٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ -».

٨٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

٨٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ[٢]، فَاشْتَكَى[٣] أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[٤]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ[٥]».

---

(١) لَيَأْرِزُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ.
(٢) وَبِيئَةٌ: ذَاتُ وَبَاءٍ.
(٣) فَاشْتَكَى: مَرِضَ.
(٤) وَصَحِّحْهَا: أَيْ: صَحِّحِ المَدِينَةِ مِنَ الأَمْرَاضِ.
(٥) الجُحْفَةِ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

بَابُ الوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثاً

٨٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ - غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ -.

فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ(١) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ(٢)، وَفِيهَا:

المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ(٣) وَلَا عَدْلٌ(٤).

وَمَنْ وَالَى قَوْماً(٥) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ(٦) وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً(٧)؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

---

(١) الجِرَاحَاتِ: أَيْ: أَحْكَامِ الجِرَاحَاتِ.

(٢) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ: أَعْمَارُ إِبِلِ الدِّيَاتِ - مُغَلَّظَةً وَمُخَفَّفَةً -.

(٣) صَرْفٌ: فَرِيضَةٌ.

(٤) عَدْلٌ: نَافِلَةٌ.

(٥) وَالَى قَوْماً: بِأَنْ يَقُولَ مُعْتَقٌ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ: أَنْتَ مَوْلَايَ.

(٦) وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ: عَهْدُهُمْ.

(٧) أَخْفَرَ مُسْلِماً: نَقَضَ عَهْدَهُ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ*

٨٢٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا» -؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا

٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى(١)، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ(٢)، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ(٣) خَبَثَ الحَدِيدِ».

٨٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ(٤) بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي(٥)، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا،

---

(١) تَأْكُلُ القُرَى: يَفْتَحُ أَهْلُهَا القُرَى، فَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ ذَرَارِيَّهُمْ.

(٢) تَنْفِي النَّاسَ: أَيْ: تَنْفِي شِرَارَهُمْ.

(٣) الكِيرُ: مَا يَنْفُخُ فِيهِ الحَدَّادُ لِإِشْعَالِ النَّارِ؛ لِتَصْفِيَةِ خَبَثِ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

(٤) وَعَكٌ: حُمّىً.

(٥) أَقِلْنِي بَيْعَتِي: أَبْطِلْهَا.

وَيَنْصَعُ[١] طَيِّبُهَا».

٨٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ - يَعْنِي: المَدِينَةَ -، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «الذُّنُوبَ» - كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

بَابُ لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ

٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ[٢] مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

❖ ❖ ❖

(١) وَيَنْصَعُ: يَخْلُصُ وَيَتَمَيَّزُ.

(٢) أَنْقَابِ المَدِينَةِ: مَدَاخِلُهَا.

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ*

٨٣٣ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ(١)، فَيَتَحَمَّلُونَ(٢) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٨٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا(٣) إِلَّا العَوَافِ(٤) - يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ -.

وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ(٥)، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا(٦) فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً(٧)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ(٨) خَرَّا(٩) عَلَى وُجُوهِهِمَا».

---

(١) يَبُسُّونَ: يَزْجُرُونَ إِبِلَهُمْ. (٢) فَيَتَحَمَّلُونَ: يَرْتَحِلُونَ.
(٣) يَغْشَاهَا: يَسْكُنُهَا.
(٤) العَوَافِ: جَمْعُ عَافِيَةٍ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتَهَا مِنَ الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ.
(٥) مُزَيْنَةَ: اسْمُ قَبِيلَةٍ.
(٦) يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا: يَزْجُرَانِ غَنَمَهُمَا. (٧) وَحْشاً: خَالِيَةً لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ.
(٨) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ بِالمَدِينَةِ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ.
(٩) خَرَّا: سَقَطَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْبَرِ

٨٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

بَابُ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

٨٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: ٱلْتَمِسْ[1] لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي.

فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَمَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

٨٣٧ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

(١) ٱلْتَمِسْ: اطْلُبْ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ*

٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

٨٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٨٤٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ*

٨٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[١] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[٢]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ» -.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ[٣]، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ[٤] سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

---

(١) ثَلَاثَةُ رَهْطٍ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ.

(٢) تَقَالُّوهَا: رَأَوْا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

(٣) وَأَرْقُدُ: أَنَامُ.

(٤) رَغِبَ عَنْ: أَعْرَضَ عَنْ.

بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ*

٨٤٢ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٢]».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ*

٨٤٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[٣]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَٱخْتَصَيْنَا».

٨٤٤ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ».

❖ ❖ ❖

(١) البَاءَةَ: الجِمَاعَ.
(٢) وِجَاءٌ: قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ.
(٣) التَّبَتُّلَ: الِانْقِطَاعَ عَنِ النِّسَاءِ.

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا[١]، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٢]».

بَابُ الحَثِّ عَلَى نِكَاحِ الأَبْكَارِ

٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ -، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً.

قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى[٣] وَلِعَابِهَا[٤]؟» -.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ.

فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ: خَيْراً -».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: أَصَبْتَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

---

(١) وَلِحَسَبِهَا: شَرَفِهَا.

(٢) تَرِبَتْ يَدَاكَ: لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ، كِنَايَةٌ عَنِ الِافْتِقَارِ.

(٣) العَذَارَى: الأَبْكَارِ.

(٤) وَلِعَابِهَا: مُلَاعَبَتِهَا.

بَابُ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا*

٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا

٨٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[1] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ» -، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» -، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[2]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[3] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» -.

وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!».

---

(١) فَبَتَّ طَلَاقِي: طَلَّقَنِي ثَلَاثاً.

(٢) هُدْبَةِ الثَّوْبِ: طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ؛ كِنَايَةٌ عَنْ عُنَّتِهِ وَضَعْفِ آلَتِهِ.

(٣) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ: كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ.

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٨٤٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».

بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ*

٨٥٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ(١) النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ(٢)، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ(٣)، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ: مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» -.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَعْطِهَا ثَوْباً، قَالَ: لَا أَجِدُ» -.

قَالَ: ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً.

قَالَ: ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

---

(١) فَصَعَّدَ: رَفَعَ.

(٢) وَصَوَّبَهُ: خَفَضَهُ.

(٣) طَأْطَأَ رَأْسَهُ: خَفَضَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.**

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً[1]، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا -، قَالَ: **أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**زَوَّجْتُكَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَنْكَحْتُكَهَا**» - **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**» -».

بَابُ الكَلَامِ مَعَ المَرْأَةِ حِينَ خِطْبَتِهَا

٨٥١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[2] بَنِي سَاعِدَةَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ[3] رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

---

(١) مُوَلِّياً: مُنْصَرِفاً.

(٢) أُجُم: حِصْنٍ.

(٣) مُنَكِّسَةٌ: خَافِضَةٌ.

قَالَ: قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي.

فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ.

قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ[1]».

(١) أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ: مُرَادُهَا إِثْبَاتُ الشَّقَاءِ لَهَا لِمَا فَاتَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ*

٨٥٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ*

٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ(١) صَحْفَتَهَا(٢)، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا» -».

❖ ❖ ❖

(١) لِتَكْتَفِئَ: تَكُبَّ.

(٢) صَحْفَتَهَا: إِنَاءٌ كَالقَصْعَةِ المَبْسُوطَةِ.

بَابٌ إِذْنُ البِكْرِ الصَّمْتُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ

٨٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[١] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[٢]، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ[٣] - زَادَ مُسْلِمٌ: «شَهْراً» - فَتَمَرَّقَ[٤] شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً[٥].

فَأَتَتْنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ[٦]، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ[٧]، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي.

ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ

(١) الأَيِّمُ: مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ طَلَّقَهَا.
(٢) تُسْتَأْمَرَ: يُطْلَبَ أَمْرُهَا.
(٣) فَوُعِكْتُ: أَصَابَتْنِي حُمَّى.
(٤) فَتَمَرَّقَ: تَسَاقَطَ.
(٥) فَوَفَى جُمَيْمَةً: كَثُرَ الشَّعَرُ النَّازِلُ إِلَى الأُذُنَيْنِ.
(٦) أُرْجُوحَةٍ: خَشَبَةٌ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصِّبْيَانُ وَالجَوَارِي الصِّغَارُ.
(٧) لَأَنْهَجُ: أَنْفُخُ مِنَ التَّعَبِ.

وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[١]، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي[٢]، فَلَمْ يَرُعْنِي[٣] إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

٨٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بِنْتُ سَبْعٍ» -، وَبَنَى بِهَا[٤] وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلُعَبُهَا مَعَهَا» -، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ».

(١) وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ: أَيْ: عَلَى خَيْرِ حَظٍّ.

(٢) فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي: أَيْ: زَيَّنَّنِي إِلَيْهِ.

(٣) فَلَمْ يَرُعْنِي: لَمْ يَفْجَأْنِي.

(٤) وَبَنَى بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ.

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٨٥٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(١)]».

بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ

٨٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهما قَالَا: «خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي أَوَّلِهِ: «كُنَّا فِي جَيْشٍ» - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ -».

٨٥٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

(١) الشِّغَارِ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟**

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: **كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» -.

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا*

٨٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

(١) وَزْنِ نَوَاةٍ: تُسَاوِي ثَمَانِيَةَ (٨) جِرَامَاتٍ.

بَابُ تَجَمُّلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي عُرْسِهَا

٨٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ[١] فِي مَقْسَمِهِ[٢]، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[٣]».

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: **أَصْلِحِيهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» -.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ[٤] عَلَيْهَا القُبَّةَ[٥].

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ[٦] زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ.**

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ[٧]، حَتَّى جَعَلُوا

---

(١) لِدِحْيَةَ: هُوَ: دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ ﷺ.
(٢) مَقْسَمِهِ: نَصِيبِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ.
(٣) أَرْؤُسٍ: أَنْفُسٍ.
(٤) ضَرَبَ: رَكَزَ.
(٥) القُبَّةَ: الخَيْمَةَ.
(٦) فَضْلُ: زِيَادَةُ.
(٧) السَّوِيقِ: القَمْحُ أَوِ الشَّعِيرُ المَقْلُوُّ ثُمَّ يُطْحَنُ.

مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً[١] حَيْساً[٢]، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ[٣] إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا».

(١) سَوَاداً: كَوْماً مُرْتَفِعاً.
(٢) حَيْساً: طَعَامٌ مُتَّخَذٌ مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ.
(٣) حِيَاضٍ: مَجَامِعُ المَاءِ.

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

٨٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

٨٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً»، زَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى تَرَكُوهُ» -، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو.

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ.

قَالَ: **ٱرْفَعُوا طَعَامَكُمْ**، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَٱنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.**

فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟

فَتَقَرَّى[1] حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا

(١) فَتَقَرَّى: تَتَبَّعَ.

كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ».

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ[1] دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ».

٨٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ القَوْمُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ» -، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ» -، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ.

ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ.

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ.

(١) أُسْكُفَّةِ البَابِ: عَتَبَتُهُ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا.

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ».

٨٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ؛ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ[١] فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ[٢] وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ.

فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟

فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّى[٣] لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

(١) بِالأَنْطَاعِ: النِّطَعُ: بِسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ.

(٢) وَالأَقِطِ: لَبَنٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجَفَّفُ.

(٣) وَطَّى: أَصْلَحَ مَا تَحْتَهَا لِلرُّكُوبِ.

بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ*

٨٦٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ[1] إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**».

٨٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١) هَذِهِ الدَّعْوَةَ: دَعْوَةَ الوَلِيمَةِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ*

٨٦٩ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِٱسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

بَابُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾*

٨٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾».

بَابُ العَزْلِ*

٨٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ(١) فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ(٢) وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ(٣)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ(٤)، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟!

---

(١) بَلْمُصْطَلِقِ: بَنِي المُصْطَلِقِ، وَدِيَارُهُمْ جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) العُزْبَةُ: فَقْدُ الأَزْوَاجِ.

(٣) وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ: أَيْ: فِي ثَمَنِ مَبِيعِهَا بَعْدَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا.

(٤) وَنَعْزِلَ: العَزْلُ: أَنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ يُنْزِلَ خَارِجَ الفَرْجِ.

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ.

فَقَالَ: **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟!** - قَالَهَا ثَلَاثاً -»، **مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ**(١) **هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ**».

٨٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا» -».

بَابُ تَحْرِيمِ ٱمْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

٨٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**حَتَّى تَرْجِعَ**» -».

(١) نَسَمَةٍ: نَفْسٍ.

بَابٌ فِي القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٨٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ».

٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتْ أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي».

٨٧٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ».

٨٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾».

بَابُ الغَيْرَةِ

٨٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَأْتُ[١] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٢]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟

فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً» -، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

٨٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَٱحْتَبَسَ[٣] عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَغِرْتُ» -.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً[٤] مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً.

---

(١) فَتَوَاطَأْتُ: اتَّفَقْتُ.

(٢) مَغَافِيرَ: صَمْغٌ حُلْوٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

(٣) فَاحْتَبَسَ: تَأَخَّرَ.

(٤) عُكَّةً: وِعَاءٌ أَصْغَرَ مِنَ القِرْبَةِ.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا.

فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ.

فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ(١) نَحْلُهُ العُرْفُطَ(٢).

وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ - تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ فَرَقاً(٣) مِنْكِ -.

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا.**

قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

---

(١) جَرَسَتْ: أَكَلَتْ.

(٢) العُرْفُطَ: شَجَرٌ بِالحِجَازِ.

(٣) فَرَقاً: خَوْفاً.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ.**

تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي».

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ

٨٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ(١)، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً(٢) أَوْ عَشِيَّةً(٣)».

٨٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** - أَيْ: عِشَاءً - **كَيْ تَمْتَشِطَ(٤) الشَّعِثَةُ(٥)، وَتَسْتَحِدَّ(٦) المُغِيبَةُ(٧)**، وَقَالَ: **إِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ(٨)**».

٨٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً».

(١) لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: أَيْ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.
(٢) غُدْوَةً: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ.
(٣) عَشِيَّةً: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.
(٤) تَمْتَشِطَ: تُصْلِحَ شَعَرَهَا بِالمُشْطِ.
(٥) الشَّعِثَةُ: مُتَفَرِّقَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ.
(٦) وَتَسْتَحِدَّ: الِاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ شَعَرِ العَانَةِ بِالحَدِيدِ.
(٧) المُغِيبَةُ: مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.
(٨) فَالكَيْسَ الكَيْسَ: أَيْ: فَعَلَيْكَ بِالجِمَاعِ.

بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ*

٨٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» -، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» -، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

٨٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ[٢] اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ[٣] لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

(١) ضِلَعٍ: وَاحِدُ الأَضْلَاعِ؛ وَهُوَ: عَظْمٌ مُعْوَجٌّ.

(٢) وَلَمْ يَخْنَزِ: لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَنْتُنْ.

(٣) وَلَوْلَا حَوَّاءُ: لِأَنَّهَا أَغْرَتْ آدَمَ بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٨٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

٨٨٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: **لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

٨٨٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟

فَقَالَ: **أَفْعَلُ مَاذَا؟** قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

قَالَ: **أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي.

قَالَ: **فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ: لَسْتُ خَالِيَةً مِنْ ضَرَّةٍ غَيْرِي.

قَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[١] فِي حَجْرِي[٢] مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ[٣]، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ[٤]*

٨٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَٱئْذَنِي لَهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ[٥] عَلَيْكِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ[٦]».

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ*

٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي

---

(١) رَبِيبَتِي: بِنْتَ زَوْجَتِي.

(٢) حَجْرِي: حَضَانَتِي.

(٣) ثُوَيْبَةُ: اسْمُ جَارِيَةٍ لِأَبِي لَهَبٍ.

(٤) لَبَنِ الفَحْلِ: الفَحْلُ: الزَّوْجُ، وَنِسْبَةُ اللَّبَنِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِيهِ.

(٥) فَلْيَلِجْ: فَلْيَدْخُلْ.

(٦) ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ: أُمِرْنَا بِهِ.

رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَٱشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟**» -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: **ٱنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**[1]».

(١) مِنَ المَجَاعَةِ: مِمَّنْ يَرْضَعُ لِجُوعِهِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ*

٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** - قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَمَا فَعَلْتُ».

٨٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً[1]».

(١) فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً: أَيْ: لَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً.

بَابُ طَلَاقِ الحَائِضِ

٨٩٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» -، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَغَيَّظَ[1] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ.**

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ.

فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» -».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»؛ مُخْتَصَراً.

(١) فَتَغَيَّظَ: غَضِبَ.

بَابٌ فِي الإِيلَاءِ وَٱعْتِزَالِ النِّسَاءِ

٨٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا ٱعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى[١] وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا» -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالحِجَابِ.

فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[٢].

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ.

فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ[٣] فِي المَشْرُبَةِ[٤].

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى

---

(١) يَنْكُتُونَ بِالحَصَى: يَضْرِبُونَ بِهِ الأَرْضَ.

(٢) عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ: أَيْ: عَلَيْكَ بِوَعْظِ ٱبْنَتِكَ حَفْصَةَ.

(٣) خِزَانَتِهِ: الخِزَانَةُ: مَكَانٌ يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ.

(٤) المَشْرُبَةِ: كَالغُرْفَةِ العَالِيَةِ يُخَزَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ.

إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[١]» - مُدَلٍّ[٢] رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ[٣] مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى[٤] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ -، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي.

فَأَوْمَأَ[٥] إِلَيَّ أَنِ ٱرْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ[٦]، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ[٧] وَمِثْلِهَا قَرَظاً[٨] فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ،

---

(١) بِعَجَلَةٍ: دَرَجَةٌ مِنْ جِذْعِ النَّخْلِ.
(٢) مُدَلٍّ: مُرْسِلٍ.
(٣) نَقِيرٍ: جِذْعٍ فِيهِ دَرَجٌ.
(٤) يَرْقَى: يَصْعَدُ.
(٥) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ.
(٦) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.
(٧) الصَّاعِ: يُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جِرَامٍ.
(٨) قَرَظاً: وَرَقُ شَجَرٍ يُدْبَغُ بِهِ.

وَإِذَا أَفِيقٌ[١] مُعَلَّقٌ، فَٱبْتَدَرَتْ عَيْنَايَ[٢].

قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى.

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ مَعَكَ.

وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؛ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ[٣] عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أَفِيقٌ: جِلْدٌ لَمْ يُدْبَغْ.

(٢) فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ: سَالَتَا بِالدُّمُوعِ.

(٣) تَظَاهَرَانِ: تَتَعَاوَنَانِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا.**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟

قَالَ: **نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.**

فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ[١] الغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ[٢] فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً[٣].

ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ[٤] بِالجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟

قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ.**

فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

(١) تَحَسَّرَ: زَالَ وَانْكَشَفَ.

(٢) كَشَرَ: أَبْدَى أَسْنَانَهُ تَبَسُّماً.

(٣) ثَغْراً: الثَّغْرُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَسْنَانِ.

(٤) أَتَشَبَّثُ: أَسْتَمْسِكُ.

ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا ٱسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ».

٨٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ[1] نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي.

فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ[2] مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) فَطَفِقَ: جَعَلَ.

(٢) أَوْسَمُ: أَجْمَلُ.

(٣) أَسْتَأْنِسُ: أَنْبَسِطُ بِالحَدِيثِ مَعَكَ.

فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي البَيْتِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ(١)، إِلَّا أُهُباً(٢) ثَلَاثَةً.

فَقُلْتُ: ٱدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ(٣) وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

فَٱسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: **أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.**

فَقُلْتُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ(٤) عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ».

(١) يَرُدُّ البَصَرَ: يَحْمِلُهُ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ.

(٢) أُهُباً: جَمْعُ إِهَابٍ؛ وَهُوَ: الجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

(٣) وَالرُّوم: أُمَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ قَدِيماً، مِنْ رُومَا وَبُلْغَارِيَا وَإِيطَالْيَا، نَزَحُوا إِلَى تُرْكِيَّا، وَكَانَ لَهُمْ نُفُوذٌ فِي عَهْدِ هِرَقْلَ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ.

(٤) مَوْجِدَتِهِ: غَضَبِهِ.

بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ

٨٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[١] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ

٨٩٦ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ[٢] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

٨٩٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**فِي الجَاهِلِيَّةِ**» - **تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا[٣]** - أَوْ **فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلاً[٤]، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[٥] فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟**».

---

(١) نُفِسَتْ: وَلَدَتْ.

(٢) تُحِدُّ: الإِحْدَادُ: الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ.

(٣) أَحْلَاسِهَا: شَرِّ ثِيَابِهَا.

(٤) حَوْلاً: سَنَةً.

(٥) بِبَعَرَةٍ: رَوْثَةٍ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ...».

٨٩٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[١]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[٢] مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[٣]».

(١) ثَوْبَ عَصْبٍ: ثَوْباً صُبِغَ أَثْنَاءَ النَّسْجِ.

(٢) نُبْذَةً: قِطْعَةً.

(٣) قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ: نَوْعَانِ مِنَ البُخُورِ.

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ السُّنَّةِ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ

٨٩٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ.

فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً**، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فِي المَسْجِدِ» -.

ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱنْظُرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ[1]، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ.**

(١) وَحَرَةٍ: دُوَيْبَّةٌ حَمْرَاءُ تَلْزَقُ بِالأَرْضِ.

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ(١) أَعْيَنَ(٢) ذَا أَلْيَتَيْنِ(٣)، فَلَا أَحْسِبُ(٤) إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ».

٩٠٠ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ».

بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ عَلَى المُتَلَاعِنَيْنِ

٩٠١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ(٥)، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا.

وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا.

فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

بَابُ المُلَاعَنَةُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

٩٠٢ - عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ

(١) أَسْحَمَ: أَسْوَدَ.

(٢) أَعْيَنَ: وَاسِعَ العَيْنِ.

(٣) ذَا أَلْيَتَيْنِ: كَبِيرَ لَحْمِ المَقْعَدَةِ.

(٤) فَلَا أَحْسِبُ: لَا أَظُنُّ.

(٥) أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ: أَيِ: الزَّوْجَانِ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ بَنِي العَجْلَانِ.

ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ ٱبْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟** فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[1]».

❖ ❖ ❖

(١) أَعْلَنَتْ: أَيِ: الفُجُورَ.

بَابٌ لَا يَجْتَمِعُ المُتَلَاعِنَانِ أَبَداً

٩٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ*

٩٠٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي!

قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

بَابُ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ

٩٠٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ».

٩٠٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا».

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ*

٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**(١)**؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: **فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ(٢) نَزَعَهَا(٣).

قَالَ: **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِٱنْتِفَاءِ مِنْهُ».

(١) أَوْرَقَ: أَسْمَرَ.

(٢) عِرْقٌ: أَصْلٌ مِنَ النَّسَبِ.

(٣) نَزَعَهَا: اجْتَذَبَهَا إِلَيْهِ.

بَابُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٩٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: «ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ(١).

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(٢) وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ(٣)، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

بَابُ القَائِفِ(٤)*

٩٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَبْرُقُ(٥) أَسَارِيرُ وَجْهِهِ(٦)» - فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ(٧) دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً**

---

(١) وَلِيدَتِهِ: أَمَتِهِ.

(٢) الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: أَي: الوَلَدُ يُنْسَبُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ؛ وَهُوَ: الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ.

(٣) وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ: لِلزَّانِي الخَيْبَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الوَلَدِ.

(٤) القَائِفِ: الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الأَثَرَ.

(٥) تَبْرُقُ: تُضِيءُ.

(٦) أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الخُطُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الجَبْهَةِ.

(٧) مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ: اسْمُ صَحَابِيٍّ.

وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ[١]، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

(١) قَطِيفَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ.

كِتَابُ العِتْقِ

بَابُ فَضْلِ العِتْقِ

٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ

٩١١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا[1]، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَاناً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ[2]؟

قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[3]» -، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا

---

(١) فَنِلْتُ مِنْهَا: سَبَبْتُهَا.

(٢) عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟: أَيْ: هَلْ فِيَّ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ جَهْلٍ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ؟

(٣) خَوَلُكُمْ: خَدَمُكُمْ.

يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَبِعْهُ» -».

بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ*

٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ*

٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» -، نِعِمَّا لَهُ».

٩١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ*

٩١٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ[١]، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ

٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً[٢] مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ[٣] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ[٤] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٥]».

بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ*

٩١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٦]؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَٱحْتَاجَ» -، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٧]، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ».

---

(١) قِيمَةَ العَدْلِ: قِيمَةَ ٱسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

(٢) شَقِيصاً: نَصِيباً.

(٣) فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ: عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَةِ البَاقِي مِنْ مَالِهِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ.

(٤) ٱسْتُسْعِيَ: طُولِبَ سِعَايَةَ قِيمَةِ نَصِيبِ الآخَرِ.

(٥) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

(٦) أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ: عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ.

(٧) بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ: تُسَاوِي: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ (١٤٠٠) جِرَامٍ مِنَ الفِضَّةِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ*

٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي[١] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٢]، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ[٣] فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ[٤] لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا**» -؛ **فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**كِتَابُ**» - **اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

---

(١) كَاتَبْتُ أَهْلِي: اتَّفَقْتُ مَعَهُمْ عَلَى مَالٍ أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ مُنَجَّماً، فَإِذَا أَدَّيْتُهُ صِرْتُ حُرَّةً.

(٢) تِسْعِ أَوَاقٍ: تُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ (٦٣٠) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) وَقِيَّةٌ: تُسَاوِي: سَبْعِينَ (٧٠) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ.

(٤) وَلَاؤُكِ: الَّذِي هُوَ سَبَبُ الإِرْثِ.

٩١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ(١)، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ(٢)**».

بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ*

٩٢٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

(١) الوَرِقَ: الفِضَّةَ، وَالمُرَادُ هُنَا: المَالُ.
(٢) النِّعْمَةَ: الإِعْتَاقَ.

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٩٢١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى(١)، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ(٢).

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فِي أَرْضِهِ» - مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً(٣)، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

٩٢٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى(٤) السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ».

---

(١) الحِمَى: مَا يَحْمِيهِ الإِمَامُ مِنَ الأَرْضِ لِمَوَاشٍ بِعَيْنِهَا، وَيَمْنَعُ سَائِرَ النَّاسِ الرَّعْيَ فِيهِ.

(٢) يَرْتَعَ فِيهِ: يَرْعَى فِي نَفْسِ الحِمَى.

(٣) مُضْغَةً: قِطْعَةَ لَحْمٍ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ.

(٤) تُتَلَقَّى: تُسْتَقْبَلَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي

٩٢٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ[١]، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ*

٩٢٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[٢]».

بَابُ لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[٣]».

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٩٢٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

❖ ❖ ❖

(١) الرُّكْبَانُ: جَمْعُ رَاكِبٍ؛ أَيِ: القَافِلَةُ.

(٢) النَّجْشِ: الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

(٣) لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: هُوَ: أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِي، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ البَائِعُ قَدِ اتَّفَقَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الثَّمَنِ وَلَمْ يَعْقِدَا البَيْعَ.

بَابٌ إِذَا صَدَقَ البَيِّعَانِ وَبَيَّنَا

٩٢٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ[١] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ*

٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[٢]، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لِلرِّبْحِ**» -».

بَابُ المُمَاكَسَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ

٩٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[٣]، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ[٤]، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ» -، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ لِي: **كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟** قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ».

قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[٥]**، قُلْتُ: لَا.

---

(١) مُحِقَ: أُزِيلَ.
(٢) مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ: مُرَوِّجٌ لِلْمَتَاعِ.
(٣) أَعْيَا: عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ.
(٤) يُسَيِّبَهُ: يُطْلِقَهُ.
(٥) بِوُقِيَّةٍ: تُسَاوِي: سَبْعِينَ (٧٠) جِرَاماً.

ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَٱسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً[1] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا».

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[2] لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**».

(١) صِرَاراً: مَوْضِعٌ شَرْقَ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٢) أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ: أَتَظُنُّ أَنِّي أَنْقَصْتُ الثَّمَنَ.

بَابٌ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ

٩٣٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ

٩٣١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[1]».

(١) لَا خِلَابَةَ: لَا خَدِيعَةَ.

بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ*

٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً[٢]، وَٱشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: ٱشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[٣]».

٩٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٩٣٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ أُبَايِعُ» - النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ[٤]، وَيَتَجَوَّزُوا[٥] عَنِ المُوسِرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ».

---

(١) تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: طَلَبَ مِنْهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ.

(٢) لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً: أَيْ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْلِظَ الكَلَامَ.

(٣) قَضَاءً: وَفَاءً لِلدَّيْنِ.

(٤) يُنْظِرُوا المُعْسِرَ: يُمْهِلُوا المَدْيُونَ الفَقِيرَ.

(٥) وَيَتَجَوَّزُوا: التَّجَوُّزُ: المُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَكُنْتُ أَقْبَلُ المَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المَعْسُورِ».

قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ» - تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ».

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

٩٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ[١]، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ[٢]، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ المُتَأَلِّي[٣] عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟

فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ».

٩٣٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[٤] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ.

---

(١) يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ.
(٢) وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَالمُطَالَبَةِ.
(٣) المُتَأَلِّي: الحَالِفُ.
(٤) سِجْفَ: سِتْرَ.

قَالَ: لَبَّيْكَ[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ[٢] مِنْ دَيْنِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ: الشَّطْرَ[٣] -.

قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ[٤] البَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ[٥]

٩٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ[٦] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[٧] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[٨] فَلْيَتْبَعْ».

❖ ❖ ❖

(١) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.
(٢) ضَعْ: حُطَّ.
(٣) الشَّطْرَ: النِّصْفَ.
(٤) يَبْتَاعُ: يَشْتَرِي.
(٥) الحَوَالَةِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.
(٦) مَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ.
(٧) أُتْبِعَ: أُحِيلَ.
(٨) مَلِيءٍ: غَنِيٍّ.

بَابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ[١] وَالمُنَابَذَةِ[٢]».

بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ

٩٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ[٣]، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» -: **إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ[٤]**».

بَابُ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٩٤١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٥]».

---

(١) المُلَامَسَةِ: أَن يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي، أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

(٢) وَالمُنَابَذَةِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَتَاعِ، أَوْ أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ؛ وَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

(٣) لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ: لَا تَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ لِيَظُنَّ المُشْتَرِي أَنَّ لَبَنَهَا كَثِيرٌ.

(٤) سَمْرَاءَ: حِنْطَةٍ.

(٥) بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ: هُوَ: البَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا.

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ*

٩٤٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٩٤٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً(١) يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ(٢)».

بَابُ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

٩٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ(٣) لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ(٤)».

(١) مُجَازَفَةً: أَيْ: مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.
(٢) يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ: أَيْ: يَقْبِضُوهُ.
(٣) فَضْلَ المَاءِ: أَيِ: المَاءُ الزَّائِدُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
(٤) الكَلَأَ: النَّبَاتَ.

بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

٩٤٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[١]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٢]».

بَابُ ٱقْتِنَاءِ الكَلْبِ

٩٤٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَنَى[٣] كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[٤]».

٩٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ[٥] كَلْباً؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قِيرَاطَانِ» -، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

٩٤٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ».

(١) وَمَهْرِ البَغِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزِّنَى.

(٢) وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ: مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَالكَاهِنُ: الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ.

(٣) اقْتَنَى: اتَّخَذَ.

(٤) قِيرَاطَانِ: المُرَادُ بِالقِيرَاطِ هُنَا: جُزْءٌ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ.

(٥) أَمْسَكَ: اقْتَنَى.

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ

٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ».

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ

٩٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.**

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى[1] بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ[2]؟

فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ.**

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[3]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».**

(١) يُطْلَى: يُلْطَخُ.

(٢) وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ: يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهِمْ وَمَصَابِيحِهِمْ.

(٣) أَجْمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ

٩٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ(١) بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا(٢) بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً(٣) مِنْهُ بِنَاجِزٍ(٤)، إِلَّا يَداً بِيَدٍ».

٩٥٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» - رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٥)، وَالبُرُّ(٦) بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٩٥٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

بَابُ الصَّرْفِ

٩٥٤ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهم قَالَا: «سَأَلْنَا

---

(١) الوَرِقَ: الفِضَّةَ.
(٢) وَلَا تُشِفُّوا: لَا تَزِيدُوا.
(٣) غَائِباً: مُؤَجَّلاً.
(٤) بِنَاجِزٍ: حَاضِرٍ.
(٥) هَاءَ وَهَاءَ: أَيْ: خُذْ وَهَاتِ.
(٦) وَالبُرُّ: القَمْحُ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ[١]، فَقَالَ: **إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً[٢] فَلَا يَصْلُحُ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**فَهُوَ رِباً**» -».

(١) الصَّرْفِ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

(٢) نَسَاءً: مُؤَجَّلاً.

بَابٌ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٩٥٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ*

٩٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

٩٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ(٣)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟

فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) جَنِيبٍ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ.

(٢) الجَمْعِ: تَمْرٌ رَدِيءٌ مَجْمُوعٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(٣) بَرْنِيٍّ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ**[1]**! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَرُدُّوهُ**» -، **وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**».

(١) أَوَّهْ: كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ.

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ*

٩٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

بَابُ الوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ

٩٥٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ».

٩٦٠ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ(١) حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ(٢)، وَحَتَّى يُوزَنَ».

بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ(٣)

٩٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ(٤)، وَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟».

---

(١) بَيْعِ النَّخْلِ: أَيْ: ثَمَرِهِ.

(٢) يُؤْكَلَ: يَصْلُحَ لِأَنْ يُؤْكَلَ.

(٣) وَضْعِ الجَوَائِحِ: أَيْ: أَنْ يَتْرُكَ البَائِعُ ثَمَنَ مَا تَلِفَ، وَالجَائِحَةُ: الآفَةُ المُسْتَأْصِلَةُ تُصِيبُ الثِّمَارَ وَنَحْوَهَا بَعْدَ الزَّهْوِ فَتُهْلِكُهَا.

(٤) تُزْهِيَ: تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ

٩٦٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[١] فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ

٩٦٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا[٢] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٣] كَيْلاً».

٩٦٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ».

وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

٩٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -».

---

(١) تُؤَبَّرَ: تُلَقَّحَ.

(٢) العَرَايَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ بِشُرُوطٍ.

(٣) بِخَرْصِهَا: قَدْرِهَا.

(٤) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) صَاعٍ.

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ*

٩٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ(١) دِرْعاً(٢) لَهُ مِنْ حَدِيدٍ».

(١) وَرَهَنَهُ: الرَّهْنُ: حَبْسُ شَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ.

(٢) دِرْعاً: هُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الحَرْبِ.

بَابُ السَّلَمِ[١]

٩٦٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٢] بِالتَّمْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فِي الثَّمَرِ» - السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

(١) السَّلَم: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً.

(٢) يُسْلِفُونَ: يَشْتَرُونَ بِثَمَنٍ حَالٍّ وَيُؤَجِّلُونَ السِّلْعَةَ.

بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ*

٩٦٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ[١] عَلَى خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا - وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا -.

فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[٢] مِنْ أَمْوَالِهِمْ» - وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا.**

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ[٣] مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ».

فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ[٤] عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[٥] وَأَرِيحَاءَ[٦]».

بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ*

٩٦٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا

---

(١) ظَهَرَ: غَلَبَ.

(٢) يَعْتَمِلُوهَا: يَسْعَوْا فِيهَا بِمَا فِيهِ عِمَارَةُ أَرْضِهَا وَإِصْلَاحُهَا.

(٣) عَلَى السُّهْمَانِ: عَلَى عَدَدِ أَنْصِبَاءِ الغَانِمِينَ.

(٤) أَجْلَاهُمْ: أَخْرَجَهُمْ.

(٥) تَيْمَاءَ: مَدِينَةٌ شَمَالَ المَدِينَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا أَرْبَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ (٤٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٦) وَأَرِيحَاءَ: مَدِينَةٌ شَمَالَ شَرْقِ القُدْسِ، تَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً.

يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ[١]؛ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ[٢]، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ[٣]».

(١) مِئَةَ وَسْقٍ: تُسَاوِي: سِتَّةَ آلَافِ (٦٠٠٠) صَاعٍ.

(٢) ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ: تُسَاوِي: أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانَ مِئَةٍ (٤٨٠٠) صَاعٍ.

(٣) وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ: تُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) صَاعٍ.

بَابُ عَارِيَّةِ[١] الأَرْضِ

٩٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالمَاذِيَانَاتِ[٢]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا[٣] أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا**».

٩٧١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً[٤] مَعْلُوماً**».

بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

٩٧٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً[٥]؛ كُنَّا نُكْرِي[٦] الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرِقُ[٧] فَلَمْ يَنْهَنَا».

---

(١) عَارِيَّةِ: العَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

(٢) بِالمَاذِيَانَاتِ: مَسَايِلِ المِيَاهِ.

(٣) فَلْيَمْنَحْهَا: أَيْ: لِيَجْعَلْهَا مَنِيحَةً، أَيْ: عَارِيَّةً.

(٤) خَرْجاً: أَجْراً.

(٥) حَقْلاً: زَرْعاً.

(٦) نُكْرِي: نُؤَجِّرُ.

(٧) الوَرِقُ: الفِضَّةُ، وَالمُرَادُ هُنَا: المَالُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ

٩٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ[١]، وَالمُزَابَنَةِ[٢]، وَالمُعَاوَمَةِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

وَالمُخَابَرَةِ[٤]، وَعَنِ الثُّنْيَا[٥]».

٩٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا».

❖ ❖ ❖

(١) المُحَاقَلَةِ: كِرَاءُ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالزَّرْعِ.

(٢) وَالمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

(٣) وَالمُعَاوَمَةِ: بَيْعُ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ.

(٤) وَالمُخَابَرَةِ: المُزَارَعَةُ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ.

(٥) الثُّنْيَا: كُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ فِي البَيْعِ مِمَّا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

بَابُ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ جَارِهِ

٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

بَابُ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ(١)*

٩٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ(٢)».

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ*

٩٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ(٣) شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ(٤)».

(١) المِيتَاءِ: أَيِ: الَّتِي لِعَامَّةِ النَّاسِ.

(٢) سَبْعَ أَذْرُعٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنْتِمِتْراً (٣,٢٢).

(٣) اقْتَطَعَ: أَخَذَ.

(٤) طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ: خَسَفَ بِهِ، فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الحَالَةِ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ[١] فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ[٢] وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[٣] فَلَا شُفْعَةَ».

(١) بِالشُّفْعَةِ: تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ فِي العَقَارِ بِعِوَضٍ، يَثْبُتُ عَلَى الشَّرِيكِ القَدِيمِ لِلشَّرِيكِ الحَادِثِ.

(٢) وَقَعَتِ الحُدُودُ: تَمَيَّزَتِ الأَمْلَاكُ بَعْدَ القِسْمَةِ.

(٣) وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: بُيِّنَتْ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا.

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[١] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ» -.

فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا[٢] وَعِفَاصَهَا[٣]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[٤]** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا**» - **فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا[٥]، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ[٦]؟

فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[٧] - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ -، فَقَالَ: **وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[٨] وَحِذَاؤُهَا[٩]، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.**

---

(١) اللُّقَطَةِ: الشَّيْءُ المَأْخُوذُ ضَائِعاً.
(٢) وِكَاءَهَا: الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الوِعَاءُ.
(٣) عِفَاصَهَا: الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ.
(٤) رَبُّهَا: مَالِكُهَا.
(٥) فَاسْتَنْفِقْهَا: أَنْفِقْهَا.
(٦) فَضَالَّةُ الإِبِلِ: الضَّالَّةُ: الشَّيْءُ الضَّائِعُ.
(٧) وَجْنَتَاهُ: اللَّحْمُ المُرْتَفِعُ مِنَ الخَدَّيْنِ.
(٨) سِقَاؤُهَا: أَيْ: جَوْفُهَا، فَإِنَّهَا تَشْرَبُ المَاءَ فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّاماً.
(٩) وَحِذَاؤُهَا: خُفُّهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟

قَالَ: **لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

٩٨٠ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

فَقَالَ: **اِحْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**».

(١) مِئَةُ دِينَارٍ: تُسَاوِي: مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ (٢٥٠) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ.

بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ*

٩٨١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(١) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ(٢) فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ(٣) مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ(٤)، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(١) مَشْرُبَتُهُ: كَالغُرْفَةِ العَالِيَةِ يُخَزَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ.

(٢) خِزَانَتُهُ: الخِزَانَةُ: مَكَانٌ يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ.

(٣) ضُرُوعُ: جَمْعُ ضَرْعٍ؛ وَهُوَ: لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ وَظِلْفٍ كَالثَّدْيِ لِلْمَرْأَةِ.

(٤) أَطْعِمَتَهُمْ: المُرَادُ هُنَا: اللَّبَنُ.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بَابٌ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ(١)

٩٨٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

بَابٌ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٩٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٩٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ(٢) مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً(٣) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

---

(١) مِلَّتَيْنِ: المِلَّةُ: الدِّينُ.

(٢) عَصَبَتُهُ: المُرَادُ بِالعَصَبَةِ هُنَا: الوَرَثَةُ.

(٣) ضَيَاعاً: عِيَالاً مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ.

بَابُ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا

٩٨٥ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**ٱقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ**» -، **فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ[١]

٩٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ[٢]، فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ» - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾».

(١) الكَلَالَةِ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ.

(٢) وَضُوئِهِ: مَاءً تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كِتَابُ الهِبَاتِ

بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ

٩٨٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **فَارْجِعْهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**، ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذاً**».

٩٨٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**[1]».

بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ*

٩٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ[2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ

(١) جَوْرٍ: ظُلْمٍ.

(٢) حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: تَصَدَّقْتُ بِفَرَسٍ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**(١)**؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**كَالكَلْبِ يَعُودُ**» - **فِي قَيْئِهِ**».

٩٩٠ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

(١) بِدِرْهَمٍ: يُسَاوِي: جِرَاماً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (١,٧٥) مِنَ الفِضَّةِ.

بَابُ العُمْرَى

٩٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى**[١] **جَائِزَةٌ**».

٩٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

(١) العُمْرَى: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرِي.

كِتَابُ الوَصِيَّةِ

بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٩٩٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» - إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ*

٩٩٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ[١] مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[٢] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٣] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٤]، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي[٥] ٱمْرَأَتِكَ.

---

(١) أَشْفَيْتُ: أَشْرَفْتُ.

(٢) تَذَرَ: تَتْرُكَ.

(٣) عَالَةً: فُقَرَاءَ.

(٤) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: يَسْأَلُونَهُمْ لِيُعْطُوهُمْ فِي الأَكُفِّ.

(٥) فِي: فَمِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ[١] بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.**

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[٢] وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[٣]، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ ٱبْنَ عَفْرَاءَ**» -، رَثَى[٤] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ».

(١) أُخَلَّفُ: هَلْ يَطُولُ عُمُرِي؟

(٢) أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ: تَمِّمْهَا لَهُمْ وَلَا تَنْقُصْهَا عَلَيْهِمْ.

(٣) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: بِتَرْكِ هِجْرَتِهِمْ.

(٤) رَثَى: تَوَجَّعَ.

بَابُ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٩٥ - عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ(١)، فَانْخَنَثَ(٢) فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!».

بَابُ الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ*

٩٩٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ؟ - أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ -.

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ».

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثٍ

٩٩٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمَ الخَمِيسِ» -، فَقَالَ: **ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي**، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**» -، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ(٣)؟ ٱسْتَفْهِمُوهُ.

---

(١) بِالطَّسْتِ: الطَّسْتُ: إِنَاءٌ كَبِيرٌ مُسْتَدِيرٌ.

(٢) فَانْخَنَثَ: انْثَنَى وَمَالَ.

(٣) أَهَجَرَ؟: أَوَقَعَ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ المَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ؟

قَالَ: **دَعُونِي** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُومُوا**» -، **فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ**[1] **بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**، قَالَ الرَّاوِي: وَسَكَتَ[2] عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا».

(١) وَأَجِيزُوا الوَفْدَ: أَعْطُوا القَوْمَ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ المَدِينَةَ العَطِيَّةَ.

(٢) وَسَكَتَ: أَيِ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

بَابُ الوَقْفِ

٩٩٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ(١) فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ(٢) عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا(٣) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا(٤)**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(٥)».

(١) يَسْتَأْمِرُهُ: يَسْتَشِيرُهُ.
(٢) أَنْفَسُ: أَجْوَدُ.
(٣) حَبَّسْتَ أَصْلَهَا: وَقَفْتَهَا.
(٤) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا: أَيْ: بِثَمَرَتِهَا.
(٥) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهَا مَالاً.

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٩٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ - وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٠٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ**[1] **فَلْيَتَصَدَّقْ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِشَيْءٍ» -».

بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ*

١٠٠١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ[2] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[3].

فَقَالَ: **وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ.**

---

(١) أُقَامِرْكَ: القِمَارُ: أَنْ يَطْلُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ؛ لِيَأْخُذَ مَالاً جَعَلَاهُ لِلْغَالِبِ.

(٢) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

(٣) نَسْتَحْمِلُهُ: نَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنَا.

فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ[1] غُرِّ الذُّرَى[2]، فَلَمَّا ٱنْطَلَقْنَا قُلْنَا: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ: **مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

١٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَٱئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

بَابُ الِٱسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ*

١٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ ٱمْرَأَةً.**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «**كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ ٱمْرَأَةً**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**بِمِئَةِ ٱمْرَأَةٍ**».

---

(١) بِثَلَاثِ ذَوْدٍ: ثَلَاثِ إِبِلٍ.

(٢) غُرِّ الذُّرَى: بِيضِ الأَسْنِمَةِ.

كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ المَلَكُ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ[1] غُلَامٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً[2] لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَايْمُ[3] الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى اليَمِينِ

١٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلَجَّ[4] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

(١) بِشِقٍّ: نِصْفٍ.
(٢) دَرَكاً: لَحَاقاً.
(٣) وَايْمُ: مِنْ أَلْفَاظِ القَسَمِ، وَمَعْنَاهُ: وَيَمِينُ.
(٤) يَلَجَّ: يُصِرَّ وَلَا يُكَفِّرَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

١٠٠٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» -، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

بَابٌ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ القَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ*

١٠٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ(١)، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ(٢).

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

١٠٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَيْتُهُ.

---

(١) يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ: يُمْسِكَانِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ بِعَضُدَيْهِ.

(٢) نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ: أَيْ: إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

فَقَالَ: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

١٠٠٩ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٠١٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَوْماً» - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ*

١٠١١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَٱقْضِهِ عَنْهَا».

كِتَابُ القَسَامَةِ وَالحُدُودِ وَالدِّيَاتِ

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ

١٠١٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -[1]» -: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟

---

(١) بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -: الخِطَامُ وَالزِّمَامُ: مُتَقَارِبَانِ؛ وَهُمَا: حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ البَعِيرِ.

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَبْشَارَكُمْ[1]» - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً - أَوْ ضُلَّالاً - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ» -».

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ

١٠١٣ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[2] مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

---

(١) وَأَبْشَارَكُمْ: جَمْعُ بَشَرٍ؛ وَهُوَ: ظَاهِرُ جِلْدِ الإِنْسَانِ.

(٢) كِفْلٌ: نَصِيبٌ.

بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

١٠١٤ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

بَابُ القَسَامَةِ[١]*

١٠١٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵄ قَالَا: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِّرِ الكُبْرَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كَبِّرْ كَبِّرْ» -؛ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ.

فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ[٢]، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا[٣] بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ».

فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ - أَوْ قَاتِلَكُمْ -؟

---

(١) القَسَامَةِ: الأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى دَعْوَى الدَّمِ.

(٢) يَدُوا صَاحِبَكُمْ: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ.

(٣) يُؤْذِنُوا: يُعْلِمُوا.

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ لَهُمْ: **تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟** قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ».

قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً**.

قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[1]».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

(١) عَقْلَهُ: دِيَتَهُ.

بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ*

١٠١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَعُرَيْنَةَ» - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ(١)، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ(٢)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً(٣).

فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» -.

فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَٱرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ» - وَٱسْتَاقُوا الذَّوْدَ(٤).

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ(٥)، فَبَعَثَ الطَّلَبَ(٦) فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ(٧) النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ.

فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ(٨)، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ(٩)، يَسْتَسْقُونَ(١٠) فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ» -».

---

(١) الصُّفَّةِ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ المَسَاكِينُ.

(٢) فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ: كَرِهُوا المُقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ.

(٣) أَبْغِنَا رِسْلاً: اطْلُبْ لَنَا لَبَناً.

(٤) الذَّوْدَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشْرَةِ مِنَ الإِبِلِ.

(٥) الصَّرِيخُ: المُسْتَغِيثُ.

(٦) الطَّلَبَ: جَمْعُ الطَّالِبِ.

(٧) تَرَجَّلَ: ارْتَفَعَ.

(٨) وَمَا حَسَمَهُمْ: لَمْ يَكْوِ العِرْقَ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ.

(٩) الحَرَّةِ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ.

(١٠) يَسْتَسْقُونَ: يَطْلُبُونَ المَاءَ.

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ*

١٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

١٠١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ(١) فَصَاعِداً».

١٠١٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ(٢) قِيمَتُهُ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ وَرِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «ثَمَنُهُ» - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٣)».

١٠٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ - حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ(٤) - وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ».

(١) رُبُعِ دِينَارٍ: يُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ (٦٢٥) مِلِّيجِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ.

(٢) مِجَنٍّ: تُرْسٍ.

(٣) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ: تُسَاوِي: خَمْسَةَ جِرَامَاتٍ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٥,٢٥) مِنَ الفِضَّةِ.

(٤) حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ.

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى*

١٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى(١) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

حَتَّى ثَنَى(٢) ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ(٣)؟** قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ(٤) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

---

(١) فَتَنَحَّى: قَصَدَ.

(٢) ثَنَى: كَرَّرَ.

(٣) أَحْصَنْتَ: تَزَوَّجْتَ.

(٤) أَنْشُدُكَ اللَّهَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ.

فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ.**

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً[1] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[2]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.**

الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَٱغْدُ[3] يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا.

فَغَدَا عَلَيْهَا، فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».

بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى

١٠٢٣ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ،

(١) عَسِيفاً: أَجِيراً.
(٢) وَوَلِيدَةٍ: أَمَةٍ.
(٣) وَاغْدُ: اذْهَبْ.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ[1]، أَوِ الِاعْتِرَافُ».

(١) الحَبَلُ: الحَمْلُ.

بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى

١٠٢٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: **مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟**

قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا(١)، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا(٢)، وَيُطَافُ بِهِمَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ» -.

قَالَ: **فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.**

فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا(٣) مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ».

(١) وَنُحَمِّلُهُمَا: أَيْ: عَلَى جَمَلٍ.

(٢) وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا: بِأَنْ يُجْعَلَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا إِلَى ظَهْرِ الآخَرِ فِي الدَّابَّةِ الوَاحِدَةِ.

(٣) يَقِيهَا: يَحْفَظُهَا.

بَابُ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى *

١٠٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[1].

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[2] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ» -».

❖ ❖ ❖

(١) وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا: لَا يُعَيِّرْهَا.

(٢) وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ: أَيْ: وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ.

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

١٠٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ[١] وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ».

١٠٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[٢]؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ».

بَابُ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟*

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

❖ ❖ ❖

(١) بِالجَرِيدِ: سَعَفِ النَّخْلِ.
(٢) وَدَيْتُهُ: أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ*

١٠٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ.**

وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

بَابٌ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا

١٠٣٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: **أُبَايِعُكُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**تُبَايِعُونِي**» - **عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ[2]» -، **وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَعْضَهَ[3] بَعْضُنَا بَعْضاً» -، **وَلَا**

---

(١) حِبُّ: مَحْبُوبُ.

(٢) وَلَا نَنْتَهِبَ: لَا نَأْخُذَ مَالَ المُسْلِمِ قَهْراً جَهْراً.

(٣) يَعْضَهَ: يَبْهَتَ.

تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ.

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ.

وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

بَابُ السِّنُّ بِالسِّنِّ*

١٠٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱبْنَةَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ(١) جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ(٢) وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ» -.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**».

بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ*

١٠٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ(٣) رَأْسَ جَارِيَةٍ(٤) بَيْنَ حَجَرَيْنِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى أَوْضَاحٍ(٥) لَهَا» -.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي القَلِيبِ(٦)».

---

(١) ثَنِيَّةَ: الثَّنِيَّةُ: مُقَدَّمُ الأَسْنَانِ.

(٢) الأَرْشَ: الدِّيَةَ.

(٣) رَضَّ: دَقَّ.

(٤) جَارِيَةٍ: بِنْتٍ.

(٥) أَوْضَاحٍ: حُلِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ.

(٦) القَلِيبِ: البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ.

قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ[1] بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَٱعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».

(١) فَأَوْمَتْ: أَشَارَتْ.

بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ(١) - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -.

وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٢)، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ(٣)؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(٤)!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**».

بَابُ إِبْطَالِ دِيَةِ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ

١٠٣٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ(٥)؟!** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟**» - **لَا دِيَةَ لَكَ**».

---

(١) غُرَّةٌ: مَمْلُوكٌ.
(٢) عَاقِلَتِهَا: قَرَابَتِهَا مِنْ قِبَلِ الأَبِ.
(٣) اسْتَهَلَّ: صَاحَ.
(٤) يُطَلُّ: يُهْدَرُ.
(٥) الفَحْلُ: الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ.

بَابُ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَجْمَاءُ[١] جَرْحُهَا جُبَارٌ[٢]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ[٣] جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[٤] الخُمُسُ».

(١) العَجْمَاءُ: البَهِيمَةُ.

(٢) جُبَارٌ: هَدَرٌ.

(٣) وَالمَعْدِنُ: مَنْبِتُ الجَوَاهِرِ.

(٤) الرِّكَازِ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ.

كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا ٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ*

١٠٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ».

بَابُ هَلْ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

١٠٣٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ*

١٠٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الأَلَدُّ الخَصِمُ[١]».

بَابُ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ

١٠٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً[٢] لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً[٣] فِيهَا ذَهَبٌ.

---

(١) الأَلَدُّ الخَصِمُ: الشَّدِيدُ الخُصُومَةِ.
(٢) عَقَاراً: أَرْضاً وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا.
(٣) جَرَّةً: فَخَّاراً.

فَقَالَ لَهُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ[1] مِنْكَ الذَّهَبَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ.

فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟

قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ.

قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

(١) أَبْتَعْ: أَشْتَرِ.

بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

١٠٤٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[1] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ» -، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

بَابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

١٠٤١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ

١٠٤٢ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَٱخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا:

---

(١) أَلْحَنَ: أَفْصَحَ وَأَفْطَنَ.

«يَمِينِ صَبْرٍ[١]» - يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[٢]، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

(١) يَمِينِ صَبْرٍ: هِيَ الَّتِي يُلْزِمُ الحَاكِمُ الخَصْمَ بِهَا.

(٢) فَاجِرٌ: مُتَعَمِّدٌ الكَذِبَ.

بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ*

١٠٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ(١)، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**».

(١) شَحِيحٌ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ عَلَى المَالِ.

بَابُ نَقْضِ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ

١٠٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا.

فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ أَنْتِ.

وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ.

فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ[٢] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ[٣] مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ[٤] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «تَكَفَّلَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «انْتَدَبَ[٥]» - اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

---

(١) لَغَدْوَةٌ: الغَدْوَةُ: سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ.

(٢) رَوْحَةٌ: الرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.

(٣) شِعْبٍ: طَرِيقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

(٤) تَضَمَّنَ: أَوْجَبَ.

(٥) انْتَدَبَ: سَارَعَ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ.

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَا أَجِدُهُ» -.

فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ.

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ

١٠٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ» - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[١]، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ[٢]، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ[٣]** - أَوْ **مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** -.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ** - كَمَا قَالَ فِي الأُولَى -.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

---

(١) تَفْلِي رَأْسَهُ: تُفَتِّشُ شَعَرَ رَأْسِهِ.

(٢) ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ: ظَهْرُهُ وَوَسَطُهُ.

(٣) مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ: أَيْ: يَرْكَبُونَ مَرَاكِبَ المُلُوكِ.

قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ.

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ[1] عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ».

(١) فَصُرِعَتْ: سَقَطَتْ.

بَابُ فَضْلِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ

١٠٥١ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ[١] فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[٢]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ*

١٠٥٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ[٣] بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

بَابُ مَتَى يَغْزُو الغُلَامُ؟

١٠٥٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي[٤]، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي».

(١) بِكَتِفٍ: عَظْمٍ عَرِيضٍ يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الحَيَوَانِ.
(٢) ضَرَارَتَهُ: عَمَى بَصَرِهِ.
(٣) خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ: أَيْ: قَامَ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ لَهُمْ.
(٤) فَلَمْ يُجِزْنِي: أَيْ: فِي المُقَاتَلَةِ.

بَابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ

١٠٥٤ - عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ[١] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**».

١٠٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**».

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ*

١٠٥٦ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[٢] مِنَ الحَفْيَاءِ[٣]، وَكَانَ أَمَدُهَا[٤] ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ[٥].

وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

بَابُ ٱرْتِبَاطِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.**

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا[٦] فِي

---

(١) مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ: أَيِ: الخَيْرُ مُلَازِمٌ لَهَا.

(٢) أُضْمِرَتْ: قُلِّلَ عَلَفُهَا مُدَّةً لِيَخِفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الجَرْيِ.

(٣) الحَفْيَاءِ: مَوْضِعٌ شَمَالَ المَدِينَةِ؛ وَتُسَمَّى اليَوْمَ الخَلِيلُ.

(٤) أَمَدُهَا: غَايَتُهَا.

(٥) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ.

(٦) فَأَطَالَ لَهَا: أَيِ: الحَبْلَ الَّذِي رَبَطَهَا بِهِ حَتَّى تَسْرَحَ.

مَرْجٍ[١] أَوْ رَوْضَةٍ[٢]، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[٣] مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ؛ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ.

وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَٱسْتَنَّتْ[٤] شَرَفاً[٥] أَوْ شَرَفَيْنِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ» -؛ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَآثَارُهَا» - حَسَنَاتٍ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً» -، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا - زَادَ مُسْلِمٌ: «وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا» -؛ فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[٦] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ[٧]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

---

(١) مَرْجٍ: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ ذَاتُ نَبَاتٍ، تَسْرَحُ فِيهَا الدَّوَابُّ مُخْتَلِطَةً.

(٢) رَوْضَةٍ: أَرْضٌ فِيهَا مَاءٌ مُسْتَنْقِعٌ مُنْبَسِطٌ.

(٣) فِي طِيَلِهَا: أَيْ: حَبْلُهَا المَرْبُوطَةُ فِيهِ.

(٤) فَاسْتَنَّتْ: عَدَتْ بِمَرَحٍ وَنَشَاطٍ.

(٥) شَرَفاً: مُرْتَفَعاً مِنَ الأَرْضِ، وَالمُرَادُ: الجَرْيُ إِلَى الغَايَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

(٦) وَنِوَاءً: عَدَاوَةً.

(٧) الفَاذَّةُ: المُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا.

بَابُ النِّيَّةِ فِي القِتَالِ

١٠٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[١]»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُقَاتِلُ غَضَباً» -، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ*

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[٢] مِنْ وَجْهِهِ[٣] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

بَابُ مَا كَانَ يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الجُوعِ فِي الغَزْوِ

١٠٦٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» - مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ[٤] وَهَذَا السَّمُرُ[٥]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ[٦] كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ».

---

(١) حَمِيَّةً: أَنَفَةً وَغَضَباً.
(٢) نَهْمَتَهُ: حَاجَتَهُ.
(٣) وَجْهِهِ: جِهَةِ سَفَرِهِ.
(٤) الحُبْلَةِ: شَجَرِ الشَّوْكِ.
(٥) السَّمُرُ: ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلْحِ.
(٦) لَيَضَعُ: أَيْ: عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ*

١٠٦١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

بَابُ الكِتَابِ إِلَى أَهْلِ الحَرْبِ

١٠٦٢ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ فَقَالَ: ٱنْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ[١] الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ[٢] -، وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي.

ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ[٤] فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

---

(١) فِي المُدَّةِ: أَيْ: فِي مُدَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

(٢) الرُّوم: أُمَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ قَدِيماً، مِنْ رُومَا وَبُلْغَارِيَا وَإِيطَالْيَا، نَزَحُوا إِلَى تُرْكِيَّا، وَكَانَ لَهُمْ نُفُوذٌ فِي عَهْدِ هِرَقْلَ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ.

(٣) نَفَرٍ: النَّفَرُ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ.

(٤) بِتَرْجُمَانِهِ: التَّرْجُمَانُ: المُفَسِّرُ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ[١] عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؛ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً[٢] لَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[٣] يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ

---

(١) يُؤْثَرَ: يُرْوَى وَيُحْكَى.

(٢) سَخْطَةً: كَرَاهَةً.

(٣) سِجَالاً: أَيْ: مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا.

صَانِعٌ فِيهَا - فَوَاللَّهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ -.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ؛ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا[1].

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ؛ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ[2] القُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ

(١) فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا: فِي أَفْضَلِ أَنْسَابِهِمْ وَأَشْرَفِهَا.
(٢) بَشَاشَةَ: أُنْسَ.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً؛ يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ٱئْتَمَّ[1] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ[2] إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ.**

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[3] الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ

(١) ٱئْتَمَّ: اقْتَدَى.
(٢) أَخْلُصُ: أَصِلُ.
(٣) بِدِعَايَةِ: دَعْوَةِ.

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ(١)، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ(٢)، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا.

فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ(٣) ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ(٤)! إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ(٥).

فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ».

(١) الأَرِيسِيِّينَ: الفَلَّاحِينَ.
(٢) اللَّغْطُ: أَصْوَاتٌ مُبْهَمَةٌ لَا تُفْهَمُ.
(٣) أَمِرَ أَمْرُ: عَظُمَ شَأْنُ.
(٤) ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ: عَنَى بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ.
(٥) بَنِي الأَصْفَرِ: الرُّومِ.

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا

١٠٦٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا[١]، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ».

بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ*

١٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ*

١٠٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: ٱئْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ، قَالَ: قُلْ».

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا[٢] وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ.

قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ، لَتَمَلُّنَّهُ[٣]، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى ٱسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ».

(١) وَرَّى بِغَيْرِهَا: أَوْهَمَ غَيْرَهَا.
(٢) عَنَّانَا: أَتْعَبَنَا.
(٣) لَتَمَلُّنَّهُ: تَسْأَمُنَّ مِنْهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ*

١٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **ٱنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.**

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.**

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَلِكَ أُرِيدُ.**

فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **ٱعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ**(١) **مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَٱعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**».

١٠٦٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ.

وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ(٢) عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ

---

(١) أُجْلِيَكُمْ: أُخْرِجَكُمْ.

(٢) وَمَنَّ: أَيْ: تَرَكَهُمْ بِلَا قَتْلٍ وَلَا اسْتِرْقَاقٍ وَلَا فِدَاءٍ.

رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ[١] وَأَسْلَمُوا.

وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٢] - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ».

(١) فَآمَنَهُمْ: جَعَلَهُمْ آمِنِينَ.

(٢) بَنِي قَيْنُقَاعَ: قَبِيلَةٌ مِنَ اليَهُودِ.

بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ*

١٠٦٨ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا أُحْصِرَ[١] النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ[٢] - السَّيْفِ وَقِرَابِهِ[٣] - وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ.

قَالَ لِعَلِيٍّ: **اُكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.**

فَقَالَ لَهُ المُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اُكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرِنِي مَكَانَهَا**، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ» -، وَكَتَبَ: اُبْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **نَعَمْ**، فَخَرَجَ».

---

(١) أُحْصِرَ: مُنِعَ.

(٢) بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: هُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُوداً، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ.

(٣) وَقِرَابِهِ: غِمْدِهِ.

بَابُ صَرْفِ الإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ العَدُوِّ

١٠٦٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ[١]، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى.

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[٢] فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً.

فَٱنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً.

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ

١٠٧٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[٣]، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

---

(١) الحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) الدَّنِيَّةَ: الحَالَةَ النَّاقِصَةَ.

(٣) لِوَاءٌ: أَيْ: عَلَامَةٌ يَشْتَهِرُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

بَابُ جَوَازِ حِصَارِ قُرَى المُشْرِكِينَ

١٠٧١ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ[١] إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ!

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱغْدُوا[٢] عَلَى القِتَالِ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَداً، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ*

١٠٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ».

بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ

١٠٧٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[٣]، وَأَنْعَامُهُمْ[٤] تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ

---

(١) قَافِلُونَ: رَاجِعُونَ.
(٢) اغْدُوا: اخْرُجُوا أَوَّلَ النَّهَارِ.
(٣) غَارُّونَ: غَافِلُونَ.
(٤) وَأَنْعَامُهُمْ: الأَنْعَامُ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ.

مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ(١)، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ(٢)».

❖ ❖ ❖

(١) ذَرَارِيَّهُمْ: نِسَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ.

(٢) جُوَيْرِيَةَ: هِيَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ*

١٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ*

١٠٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ؛ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ[1] الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَٱسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ[2].

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

بَابُ الِٱسْتِنْصَارِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٠٧٦ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ[3] يَوْمَ حُنَيْنٍ[4]؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ ٱنْطَلَقَ أَخِفَّاءُ

---

(١) مَالَتِ: زَالَتْ.

(٢) الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ: أَيْ: أَنَّ الجِهَادَ مَآلُهُ إِلَى الجَنَّةِ.

(٣) وَلَّيْتُمْ: أَدْبَرْتُمْ.

(٤) حُنَيْنٍ: وَادٍ شَرْقَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، يُسَمَّى اليَوْمَ وَادِي الشَّرَائِعِ.

مِنَ النَّاسِ[١] وَحُسَّرٌ[٢] إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ -، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ[٣] مِنْ نَبْلٍ[٤] كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[٥]، فَٱنْكَشَفُوا[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱنْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنَائِمِ، فَٱسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ».

فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ[٧]، وَهُوَ يَقُولُ: **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**».

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ».

(١) أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ: سُرْعَانُهُمْ.

(٢) وَحُسَّرٌ: قَلِيلُو السِّلَاحِ.

(٣) بِرِشْقٍ: اسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دُفْعَةً وَاحِدَةً.

(٤) نَبْلٍ: سِهَامٍ.

(٥) رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ: جَرَادٌ كَثِيرٌ.

(٦) فَانْكَشَفُوا: انْهَزَمُوا.

(٧) وَاسْتَنْصَرَ: طَلَبَ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ.

بَابُ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ

١٠٧٧ - عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا».

١٠٧٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ».

بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ*

١٠٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[١]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[٢]

١٠٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ[٣]، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.

---

(١) جُنَّةٌ: سُتْرَةٌ.

(٢) حَزَبَهُ أَمْرٌ: أَيْ: نَزَلَ بِهِ مُهِمٌّ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ.

(٣) الطُّلَقَاءُ: هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ.

فَقَالُوا: لَبَّيْكَ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ.

ثُمَّ ٱلْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.**

قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ -.

فَنَزَلَ فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،** فَٱنْهَزَمَ المُشْرِكُونَ.

وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي المُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً».

(١) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ.

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ*

١٠٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ(١) بِحَجَفَةٍ(٢).

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ(٣)، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ(٤) مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: **انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**، وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ.

فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ؛ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ - وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ(٥) أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا(٦) -، تَنْقُلَانِ القِرَبَ(٧) عَلَى مُتُونِهِمَا(٨)، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ.

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً مِنَ النُّعَاسِ».

(١) مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ: مُتَرِّسٌ عَلَيْهِ.
(٢) بِحَجَفَةٍ: هِيَ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ.
(٣) النَّزْعِ: الرَّمْيِ.
(٤) الجَعْبَةُ: وِعَاءُ السِّهَامِ.
(٥) لَمُشَمِّرَتَانِ: أَيْ: رَافِعَتَا أَثْوَابِهِمَا.
(٦) خَدَمَ سُوقِهِمَا: خَلْخَالُهُمَا.
(٧) القِرَبَ: جَمْعُ قِرْبَةٍ؛ وَهِيَ: مَا يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ.
(٨) مُتُونِهِمَا: ظُهُورِهِمَا.

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ*

١٠٨٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ البُوَيْرَةُ[١] -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[٢] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾».

(١) البُوَيْرَةُ: مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ، شَرْقَ العَوَالِي بِالمَدِينَةِ.

(٢) لِينَةٍ: نَخْلَةٍ.

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

١٠٨٣ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

١٠٨٤ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[1]، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ».

❖ ❖ ❖

(١) يُبَيَّتُونَ: يُغَارُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً.

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ*

١٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ[1] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَفَجَّرُ دَماً» -؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ».

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ[2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ*

١٠٨٦ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: «دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ! وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ!».

(١) كَلْمٍ: جُرْحٍ.

(٢) يُنْكَبُ: يُصَابُ فِي جَسَدِهِ فَيَدْمَى.

(٣) دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جُرِحَتْ إِصْبَعُهُ فَظَهَرَ مِنْهَا الدَّمُ.

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ*

١٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ[1] سَرِيَّةٍ[2] تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

١٠٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» -».

(١) خِلَافَ: خَلْفَ.

(٢) سَرِيَّةٍ: قِطْعَةٍ مِنَ الجَيْشِ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

١٠٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: **فِي الجَنَّةِ**، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

١٠٩٠ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: **أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ**.

فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**».

(١) مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ: مُغَطًّى بِالسِّلَاحِ.

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

١٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ(١)، وَالمَبْطُونُ(٢)، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ(٣)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ**».

١٠٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ*

١٠٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ.**

فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ**».

❖ ❖ ❖

(١) المَطْعُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِالطَّاعُونِ.
(٢) وَالمَبْطُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِهِ.
(٣) وَصَاحِبُ الهَدْمِ: الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَهُ.

بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ

١٠٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ(١)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ(٢) مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**

فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**

قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: **مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**

فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ.**

---

(١) اليَمَامَةِ: اسْمُ مَوْضِعٍ فِي نَجْدٍ وَسَطَ الجَزِيرَةِ.

(٢) بِسَارِيَةٍ: عَمُودٍ.

فَٱنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَٱغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ.

وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ.

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ[1]؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(١) أَصَبَوْتَ؟: الصَّابِئُ: الخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً*

١٠٩٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ(١)، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ(٢) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ(٣) عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ(٤) ثَلَاثَ لَيَالٍ.

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا(٥)، ثُمَّ مَشَى وَٱتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ(٦)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟**

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**».

---

(١) صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ: أَكَابِرُهُمْ.
(٢) طَوِيٍّ: بِئْرٍ مَبْنِيَّةٍ بِالحِجَارَةِ.
(٣) ظَهَرَ: غَلَبَ.
(٤) بِالعَرْصَةِ: سَاحَةِ القِتَالِ.
(٥) رَحْلُهَا: الرَّحْلُ: مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى البَعِيرِ.
(٦) شَفَةِ الرَّكِيِّ: حَافَّةِ البِئْرِ.

بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

١٠٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[١] ٱمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا[٢] وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ[٣] وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا.

فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا.

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ.

فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ[٤]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ

---

(١) بُضْعَ: فَرْجَ.

(٢) يَبْنِيَ بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ.

(٣) خَلِفَاتٍ: نُوقاً حَوَامِلَ.

(٤) غُلُولٌ: خِيَانَةٌ، وَأَصْلُ الغُلُولِ: الأَخْذُ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ.

ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ[١]، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ.

فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا[٢] لَنَا».

(١) بِالصَّعِيدِ: أَرْضٌ بَارِزَةٌ وَاسِعَةٌ.

(٢) فَطَيَّبَهَا: أَحَلَّهَا.

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ*

١٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَاباً[١] مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَٱلْتَزَمْتُهُ[٢]، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَٱلْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً».

بَابُ الغُلُولِ*

١٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ:

لَا أُلْفِيَنَّ[٣] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[٤]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[٥] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[٦] يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

---

(١) جِرَاباً: وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ.
(٢) فَٱلْتَزَمْتُهُ: ضَمَمْتُهُ إِلَى نَفْسِي.
(٣) لَا أُلْفِيَنَّ: لَا أَجِدَنَّ.
(٤) رُغَاءٌ: صَوْتُ الإِبِلِ.
(٥) حَمْحَمَةٌ: صَوْتُ الفَرَسِ.
(٦) ثُغَاءٌ: صَوْتُ الغَنَمِ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ(١) لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ(٢)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ(٣) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

١١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً(٤)، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ(٥)» -، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ(٦) - يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -.

فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ(٧) فَرُمِيَ

(١) نَفْسٌ: أَيْ: رَقِيقٌ غَلَّهُ مِنَ السَّبْيِ.
(٢) رِقَاعٌ تَخْفِقُ: أَيْ: حُقُوقٌ مَكْتُوبَةٌ فِي خِرَقٍ تَتَحَرَّكُ.
(٣) صَامِتٌ: أَيِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، خِلَافُ النَّاطِقِ وَهُوَ الحَيَوَانُ.
(٤) وَرِقاً: فِضَّةً.
(٥) وَالحَوَائِطَ: البَسَاتِينَ.
(٦) جُذَامٍ: اسْمُ قَبِيلَةٍ.
(٧) يَحُلُّ رَحْلَهُ: يَفُكُّ مَرْكَبَهُ عَلَى البَعِيرِ.
(٨) حَتْفُهُ: مَوْتُهُ.

بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ[١]، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[٢] لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً؛ أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ.**

فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[٣] - أَوْ شِرَاكَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ** - أَوْ: **شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ** -».

(١) الشَّمْلَةَ: الكِسَاءُ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

(٢) بِشِرَاكٍ: سَيْرٍ يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ.

بَابٌ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١١٠١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[١]، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[٢] بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي[٣].

فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**[٤].

فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ.

فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ.

---

(١) جَوْلَةٌ: هَزِيمَةٌ قَلِيلَةٌ.
(٢) حَبْلِ عَاتِقِهِ: عَصَبِهِ الَّذِي بَيْنَ عُنُقِهِ وَمَنْكِبِهِ.
(٣) فَأَرْسَلَنِي: أَطْلَقَنِي.
(٤) سَلَبُهُ: مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ.

فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي(١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا(٢) اللَّهِ إِذاً، لَا يَعْمِدُ(٣) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ(٤)، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ.

فَأَعْطَانِيهِ، فَٱبْتَعْتُ(٥) بِهِ مَخْرَفاً(٦) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٧) فِي الإِسْلَامِ».

١١٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا(٨)، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ(٩) مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِي؟

قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ

---

(١) فَأَرْضِهِ مِنِّي: أَيْ: أَعْطِهِ عِوَضاً عَنْ ذَلِكَ السَّلَبِ.
(٢) هَا: لِلتَّنْبِيهِ، وَقَدْ يُقْسَمُ بِهَا.
(٣) لَا يَعْمِدُ: أَيْ: لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
(٤) أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ: يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه.
(٥) فَابْتَعْتُ: اشْتَرَيْتُ.
(٦) مَخْرَفاً: بُسْتَاناً.
(٧) تَأَثَّلْتُهُ: جَمَعْتُهُ.
(٨) حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا: صَغِيرَةٍ أَعْمَارُهُمَا.
(٩) أَضْلَعَ: أَقْوَى.

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[١] حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ[٢] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ[٣].

فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَٱبْتَدَرَاهُ[٤] فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ.

فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ.**

وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ - وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ٱبْنُ عَفْرَاءَ -».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهُمَا ٱبْنَا عَفْرَاءَ».

١١٠٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[٥] مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ ٱنْفَتَلَ[٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱطْلُبُوهُ وَٱقْتُلُوهُ**، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[٧]».

(١) سَوَادِي سَوَادَهُ: شَخْصِي شَخْصَهُ.
(٢) فَلَمْ أَنْشَبْ: لَمْ أَلْبَثْ.
(٣) يَزُولُ فِي النَّاسِ: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَلَا يَسْتَقِرُّ.
(٤) فَٱبْتَدَرَاهُ: تَسَارَعَا إِلَيْهِ.
(٥) عَيْنٌ: جَاسُوسٌ.
(٦) ٱنْفَتَلَ: ٱنْصَرَفَ.
(٧) فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ: أَعْطَاهُ مَا سَلَبَ مِنْهُ.

بَابُ الأَنْفَالِ

١١٠٤ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا[1] ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً».

١١٠٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ».

(١) سُهْمَانُنَا: جَمْعُ سَهْمٍ؛ وَهُوَ: النَّصِيبُ.

(٢) وَنَفَّلَنَا: أَعْطَانَا مِنَ الغَنِيمَةِ غَيْرَ السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ بِالقِسْمَةِ.

بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ

١١٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ[١] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[٢] عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ[٣]، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ[٤] وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١١٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ[٥] وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ**».

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ

١١٠٨ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي النَّفَلِ» - سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ[٦] سَهْماً».

❖ ❖ ❖

(١) مِمَّا أَفَاءَ: الفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ.
(٢) لَمْ يُوجِفْ: لَمْ يُسْرِعْ.
(٣) رِكَابٍ: إِبِلٍ.
(٤) الكُرَاعِ: اسْمٌ لِلْخَيْلِ.
(٥) وَفَدَكٍ: مَوْضِعٌ شَرْقَ خَيْبَرَ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً، وَتُسَمَّى الآنَ الحَائِطَ.
(٦) وَلِلرَّاجِلِ: أَيِ: المَاشِي.

بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ حِينَ ٱسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ

١١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ(١)، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ(٢)».

١١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَٱنْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ؛ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ(٣) الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ».

١١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ(٤).

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ.

---

(١) وَالعَقَارِ: المُرَادُ بِهِ هُنَا: النَّخْلُ.

(٢) وَالمَؤُونَةَ: النَّفَقَةَ.

(٣) مَنَائِحَهُمُ: عَطَايَاهُمْ.

(٤) أُمَّ أَيْمَنَ: هِيَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَبِّيَتُهُ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا.**

وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ - أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ -».

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ*

١١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ(١)، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ(٢) - أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ -».

(١) بَرَدَ: سَكَنَ وَبَطَلَتْ حَرَكَتُهُ.

(٢) وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ: أَيْ: لَا عَارَ عَلَيَّ فِي قَتْلِكُمْ إِيَّايَ.

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ*

١١١٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(١)، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ(٢) عَلَى رَأْسِهِ.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ(٣).

فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً؛ أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ(٤) فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ، فَٱسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

(١) رَبَاعِيَتُهُ: سِنُّهُ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.
(٢) وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ: كُسِرَتِ الخُوذَةُ.
(٣) بِالمِجَنِّ: التُّرْسِ.
(٤) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ.

بَابُ غَزْوَةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

١١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنِ ٱبْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ - فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ - يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيؤُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي المَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ(١) وَلِلْفُقَرَاءِ.

فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا.

وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ(٢)، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**».

(١) الصُّفَّةِ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ المَسَاكِينُ.
(٢) أَنْفَذَهُ: أَيْ: مِنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبِهِ الآخَرِ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ*

١١١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ(١)، فَنَقِبَتْ(٢) أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ.

فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ(٣) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ».

(١) نَعْتَقِبُهُ: نَتَنَاوَبُ فِي الرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

(٢) فَنَقِبَتْ: تَجَرَّحَتْ.

(٣) نُعَصِّبُ: نَشُدُّ.

بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ*

١١١٦ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ - وَلَقَدْ وَارَى[1] التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ -.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ».

وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى[2] قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ المَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

١١١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهُوَ يَحْفِرُ» - الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

١١١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

---

(١) وَارَى: سَتَرَ.

(٢) الأُلَى: أَيِ: الَّذِينَ، وَالمُرَادُ هُنَا: الأَعْدَاءُ.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَبَارِكْ فِي**»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**فَأَصْلِحِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَانْصُرِ - الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ**».

١١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ**».

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ

١١٢٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**الظُّهْرَ**» - **إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ.

فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ».

١١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ٱبْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ[1]، فَضَرَبَ[2] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَٱغْتَسَلَ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ - فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، ٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَيْنَ؟** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ.

---

(١) الأَكْحَلِ: عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ.

(٢) فَضَرَبَ: نَصَبَ.

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ».

١١٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** - أَوْ **خَيْرِكُمْ** -.

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ.**

قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**».

❖ ❖ ❖

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ*

١١٢٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى[١]، وَكَانَتْ لِقَاحُ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ[٣]، فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ.

فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ[٤]، فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ[٥]، ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِياً - وَأَقُولُ:

أَنَــا ٱبْــنُ الأَكْــوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٦]

فَأَرْتَجِزُ[٧] حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَٱسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً[٨].

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ

---

(١) بِالأُولَى: أَيْ: صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(٢) لِقَاحُ: اللِّقْحَةُ: النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهْدِ بِالنِّتَاجِ.

(٣) بِذِي قَرَدٍ: جَبَلٌ أَسْوَدُ بِأَعْلَى وَادِي النَّقَمَى، شَمَالَ شَرْقِيِّ المَدِينَةِ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٤) يَا صَبَاحَاهْ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا المُسْتَغِيثُ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ غَشِينَا العَدُوُّ.

(٥) لَابَتَيِ المَدِينَةِ: أَرْضَيْهَا ذَوَاتَيِ الحِجَارَةِ السُّودِ.

(٦) وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ: اليَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللِّئَامِ.

(٧) فَأَرْتَجِزُ: أَقُولُ رَجَزاً؛ وَهُوَ: ضَرْبٌ مِنَ الشِّعْرِ.

(٨) بُرْدَةً: كِسَاءً مُخَطَّطاً.

القَوْمَ[١] المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَٱبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ.

فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[٢].

ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ».

(١) حَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ.

(٢) فَأَسْجِحْ: أَحْسِنِ العَفْوَ.

(٣) وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُرْكِبُنِي خَلْفَهُ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ*

١١٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ(١) بِغَلَسٍ(٢)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ.

فَأَجْرَى(٣) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ(٤) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ(٥) الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ» -، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ(٦) قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ(٧)» -، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(٨)».

١١٢٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً.

---

(١) الغَدَاةِ: الصُّبْحِ.
(٢) بِغَلَسٍ: الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.
(٣) فَأَجْرَى: أَيْ: أَجْرَى مَرْكُوبَهُ.
(٤) زُقَاقِ: طَرِيقِ.
(٥) وَانْحَسَرَ: انْكَشَفَ.
(٦) بِسَاحَةِ: فِنَاءِ.
(٧) وَالخَمِيسُ: الجَيْشُ.
(٨) عَنْوَةً: قَهْراً لَا صُلْحاً.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[١]؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ[٢] يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَٱغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا ٱقْتَفَيْنَا[٣] وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟** قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: **يَرْحَمُهُ اللَّهُ.**

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ[٥]؟

فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[٦] شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ.**

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[٧] فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

---

(١) هُنَيْهَاتِكَ: أَرَاجِيزِكَ.
(٢) يَحْدُو بِالقَوْمِ: يَسُوقُ إِبِلَهُمْ وَيُغَنِّي لَهَا.
(٣) اقْتَفَيْنَا: اكْتَسَبْنَا.
(٤) وَجَبَتْ: أَيْ: ثَبَتَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ.
(٥) لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ: هَلَّا أَبْقَيْتَهُ لَنَا لِنَتَمَتَّعَ بِهِ.
(٦) مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ.
(٧) ذُبَابُ سَيْفِهِ: طَرَفُهُ.

فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: **مَا لَكَ؟**

قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ: **مَنْ قَالَهُ؟**

قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ.

فَقَالَ: **كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -، **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟**» -».

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

١١٢٦ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ».

١١٢٧ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً[1]، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾».

(١) نُصُباً: حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصِبُونَهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخِذُونَهَا صَنَماً فَيَعْبُدُونَهُ.

بَابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟*

١١٢٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ - أَوِ العُشَيْرُ -».

١١٢٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

١١٣٠ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي! أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[١] آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا[٢] وَدَمِهَا وَسَلَاهَا[٣]، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟

فَٱنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

فَٱنْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ.**

ثُمَّ سَمَّى: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ.**

---

(١) جَزُورِ: الجَزُورُ: المَنْحُورُ مِنَ الإِبِلِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٢) فَرْثِهَا: مَا فِي كَرِشِهَا.

(٣) وَسَلَاهَا: الجِلْدُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَلْفُوفاً فِيهِ.

فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى[١] يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ[٢] - قَلِيبِ بَدْرٍ -.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَيٍّ -، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[٣] قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي البِئْرِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً**».

١١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟

فَقَالَ: **لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ.**

فَٱنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ[٤] إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[٥]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ.

---

(١) صَرْعَى: هَلْكَى.

(٢) القَلِيبِ: البِئْرِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ.

(٣) أَوْصَالُهُ: أَعْضَاؤُهُ.

(٤) فَلَمْ أَسْتَفِقْ: أَيْ: لَمْ أَنْتَبِهْ لِحَالِي.

(٥) بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ.

فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ(١).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ(٢) مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

١١٣٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾».

١١٣٣ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَكَى(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ(٤) مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾».

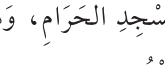

(١) الأَخْشَبَيْنِ: الجَبَلَانِ المُحِيطَانِ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَهُمَا: أَبُو قُبَيْسٍ وَالأَحْمَرُ.

(٢) أَصْلَابِهِمْ: جَمْعُ صُلْبٍ؛ وَهُوَ: الظَّهْرُ.

(٣) اشْتَكَى: مَرِضَ.

(٤) قَرِبَكَ: دَنَا مِنْكَ.

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ

١١٣٤ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَٱشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ٱبْعَثْ مَعِيَ ٱبْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: ٱحْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٢]، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ[٣] عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ[٤].

فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟

فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ[٥].

---

(١) سَرَيْتَ: سِرْتَ بِاللَّيْلِ.

(٢) قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ: حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ.

(٣) بَسَطْتُ: مَدَدْتُ.

(٤) أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ: أَيْ: أُفَتِّشُ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَدُوٌّ.

(٥) المَدِينَةِ: المُرَادُ بِهَا هُنَا: مَكَّةُ.

قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ[١] مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالقَذَى، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ[٢] مَعَهُ كُثْبَةٌ[٣] مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ[٤] أَرْتَوِي[٥] فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ ٱسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ المَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟** قُلْتُ: بَلَى.

فَٱرْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالطَّلَبُ[٦] فِي إِثْرِنَا» -، وَٱتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ[٧].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِينَا! فَقَالَ: **لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**، فَدَعَا

---

(١) انْفُضِ الضَّرْعَ: أَزِلْ مَا فِي ثَدْيِ الشَّاةِ.

(٢) قَعْبٍ: قَدَحٍ مِنْ خَشَبٍ.

(٣) كُثْبَةً: قَدْرَ الحَلْبَةِ.

(٤) إِدَاوَةٌ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

(٥) أَرْتَوِي: أَسْتَقِي.

(٦) وَالطَّلَبُ: جَمْعُ الطَّالِبِ.

(٧) جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ: أَيْ: أَرْضٌ صُلْبَةٌ.

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱرْتَطَمَتْ[١] فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَٱدْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَهَذِهِ كِنَانَتِي[٢]، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**».

فَدَعَا اللَّهَ، فَنَجَا، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، وَوَفَى لَنَا».

(١) فَارْتَطَمَتْ: غَاصَتْ.

(٢) كِنَانَتِي: وِعَاءُ سِهَامِي.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُنَافِقِينَ

١١٣٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ(١)، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ(٢) فَدَكِيَّةٌ(٣)، وَأَرْدَفَ(٤) وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ -.

حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ - عَبَدَةِ الأَوْثَانِ - وَاليَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ(٥) عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ(٦)؛ خَمَّرَ(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ(٨)، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَٱقْصُصْ عَلَيْهِ.

---

(١) إِكَافٌ: الإِكَافُ لِلْحِمَارِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ.

(٢) قَطِيفَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ.

(٣) فَدَكِيَّةٌ: نِسْبَةً إِلَى فَدَكٍ؛ وَهُوَ: مَوْضِعٌ شَرْقَ خَيْبَرَ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً، وَيُسَمَّى الآنَ الحَائِطَ.

(٤) وَأَرْدَفَ: أَرْكَبَ.

(٥) غَشِيَتِ المَجْلِسَ: أَيْ: غَطَّتْهُ.

(٦) عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: غُبَارُهَا الَّذِي تُثِيرُهُ.

(٧) خَمَّرَ: غَطَّى.

(٨) رَحْلِكَ: بَيْتِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: ٱغْشَنَا[١] فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَٱسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ[٢] حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا[٣]، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٤].

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: **أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** - يُرِيدُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - **قَالَ: كَذَا وَكَذَا.**

قَالَ: ٱعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَٱصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ ٱصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ[٥] أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ[٦]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ[٧] بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

١١٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَاراً وَٱنْطَلَقَ المُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ[٨]، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ[٩].

---

(١) اغْشَنَا: ائْتِنَا حَتَّى تُغَطِّينَا بِهِ.
(٢) فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ: جَرَى بَيْنَهُمْ شَتْمٌ.
(٣) يَتَوَاثَبُوا: يَتَحَارَبُوا وَيَتَضَارَبُوا.
(٤) يُخَفِّضُهُمْ: يُسَكِّنُهُمْ.
(٥) البُحَيْرَةِ: القَرْيَةِ، وَالمُرَادُ: مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ.
(٦) فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ: أَيْ: يَجْعَلُوهُ مَلِكَهُمْ.
(٧) شَرِقَ: غَصَّ، أَيْ: حَسَدَ النَّبِيَّ ﷺ.
(٨) سَبَخَةٌ: لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَتِهَا.
(٩) نَتْنُ حِمَارِكَ: رَائِحَتُهُ الكَرِيهَةُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ.

فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ[1] وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾».

❖ ❖ ❖

(١) بِالجَرِيدِ: سَعَفِ النَّخْلِ.

بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟

١١٣٧ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً وَمَاتَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً».

١١٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ[١]، وَلَا بِالقَصِيرِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ[٢]» -، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[٣] وَلَا بِالآدَمِ[٤]، وَلَا بِالجَعْدِ القَطَطِ[٥] وَلَا بِالسَّبِطِ[٦].

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ».

(١) بِالطَّوِيلِ البَائِنِ: أَيِ: المُفْرِطِ فِي الطُّولِ.
(٢) أَزْهَرَ اللَّوْنِ: أَبْيَضَ مُسْتَنِيراً.
(٣) الأَمْهَقِ: شَدِيدِ البَيَاضِ.
(٤) وَلَا بِالآدَمِ: أَيْ: لَيْسَ بِالأَسْمَرِ.
(٥) بِالجَعْدِ القَطَطِ: شَدِيدِ جُعُودَةِ الشَّعَرِ.
(٦) بِالسَّبِطِ: السَّبِطُ: المُسْتَرْسِلُ شَعَرِ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ*

١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ[١]؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

١١٤٠ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ٱثْنَانِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ» -».

١١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى ٱثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «يَكُونُ ٱثْنَا عَشَرَ أَمِيراً» بَدَلَ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى ٱثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» -، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

بَابُ الٱسْتِخْلَافِ*

١١٤٢ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: ٱسْتَخْلِفْ[٢].

---

(١) فِي هَذَا الشَّأْنِ: أَيِ: الإِمْرَةِ.

(٢) ٱسْتَخْلِفْ: ٱجْعَلْ لَكَ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ.

فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ*

١١٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: **إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**».

بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا*

١١٤٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**».

بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟*

١١٤٥ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ».

١١٤٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا(١) وَمَكْرَهِنَا(٢)، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا(٣)، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» -، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً(٤) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

١١٤٧ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَوَلَدِهِ» - رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.

وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

---

(١) مَنْشَطِنَا: نَشَاطِنَا. (٢) وَمَكْرَهِنَا: كَسَلِنَا.
(٣) وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا: أَيْ: بِاسْتِقْلَالِ بَعْضِ النَّاسِ بِالأَمْوَالِ وَحِرْمَانِنَا مِنْهَا.
(٤) بَوَاحاً: ظَاهِراً.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً*

١١٤٩ - عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

١١٥٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا.

وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَٱسْتِئْثَارِهِمْ

١١٥١ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

١١٥٢ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

١١٥٣ - عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

١١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ[١]، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ.

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا[٢] بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ».

(١) تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ: تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ.

(٢) فُوا: أَمْرٌ بِالوَفَاءِ.

بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ

١١٥٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: **نَعَمْ.**

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**(١).

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: **قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.**

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: **نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: **نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.**

---

(١) وَفِيهِ دَخَنٌ: أَيْ: لَيْسَ خَيْراً خَالِصاً، بَلْ فِيهِ كُدُورَةٌ.

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ[1] عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ[2] حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

❖ ❖ ❖

(١) تَعَضَّ: تَشُدَّ بَأَسْنَانِكَ.

(٢) أَصْلِ شَجَرَةٍ: أَسْفَلُهَا.

بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ*

١١٥٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً!

ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً!

وَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ(١)، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ(٢).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟».

❖ ❖ ❖

(١) خُوَارٌ: صَوْتُ البَقَرَةِ.

(٢) تَيْعَرُ: تَصِيحُ.

بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١١٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبَةٍ(١) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ(٢) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا(٣)، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟**

فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ(٤)، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ(٥)، نَاشِزُ الجَبْهَةِ(٦)، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ(٧)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ.

فَقَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!**

---

(١) بِذَهَبَةٍ: قِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.
(٢) أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ بِوَرَقِ شَجَرِ القَرَظِ.
(٣) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا: لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرَابِ المَعْدِنِ.
(٤) غَائِرُ العَيْنَيْنِ: أَيْ: عَيْنَاهُ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا.
(٥) مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ: مُرْتَفِعُ لَحْمِ الخَدَّيْنِ.
(٦) نَاشِزُ الجَبْهَةِ: مُرْتَفِعُهَا.
(٧) مُشَمَّرُ الإِزَارِ: رَافِعٌ لَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ وَلَّى[١] الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ: **لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.**

قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ[٢] عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.**

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[٣]، فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[٤] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً[٥]، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**» -، **يَمْرُقُونَ[٦] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٧].**

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ[٨]**، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ[٩]؟ قَالَ: **سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ[١٠]** - أَوْ قَالَ: **التَّسْبِيدُ[١١]**».

---

(١) وَلَّى: أَدْبَرَ.
(٢) أَنْقُبَ: أَشُقَّ.
(٣) مُقَفٍّ: مُنْصَرِفٌ رَاجِعاً.
(٤) مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا: مِنْ أَصْلِ هَذَا.
(٥) رَطْباً: سَهْلاً لَيِّناً.
(٦) يَمْرُقُونَ: يَخْرُجُونَ.
(٧) الرَّمِيَّةِ: الصَّيْدِ المَرْمِيِّ.
(٨) فُوقِهِ: مَوْضِعِ الوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ.
(٩) سِيمَاهُمْ: عَلَامَتُهُمْ.
(١٠) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ.
(١١) التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ.

لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

١١٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱعْدِلْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ[١] وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[٢]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[٣] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٤] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[٥] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٦] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَيَتَمَارَى[٧] فِي الفُوقَةِ،

(١) خِبْتُ: حُرِمْتُ الخَيْرَ.
(٢) تَرَاقِيَهُمْ: التَّرْقُوَةُ: العَظْمُ مَا بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ.
(٣) نَصْلِهِ: النَّصْلُ: الحَدِيدَةُ الَّتِي عَلَى رَأْسِ السَّهْمِ.
(٤) رِصَافِهِ: مَدْخَلِ النَّصْلِ مِنَ السَّهْمِ.
(٥) نَضِيِّهِ: عُودِهِ.
(٦) قُذَذِهِ: رِيشِهِ.
(٧) فَيَتَمَارَى: يَشُكُّ.

هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» -، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ[١].

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ[٢] مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ[٣] تَدَرْدَرُ[٤]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «هُمْ شَرُّ الخَلْقِ - أَوْ: مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ.

فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ[٥] فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ[٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ».

١١٥٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ[٧]، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[٨]،

---

(١) سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ: أَيْ: جَاوَزَ السَّهْمُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الكَرِشِ وَالدَّمَ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، بَلْ خَرَجَا بَعْدَهُ؛ شَبَّهَ خُرُوجَهُمْ مِنَ الدِّينِ وَكَوْنَهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ بِخُرُوجِ ذَلِكَ السَّهْمِ.

(٢) عَضُدَيْهِ: العَضُدُ: مَا بَيْنَ المِرْفَقِ إِلَى الكَتِفِ.

(٣) البَضْعَةِ: القِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ.

(٤) تَدَرْدَرُ: تَرَجْرَجُ؛ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ.

(٥) فَالْتُمِسَ: طُلِبَ.

(٦) نَعْتِ: وَصْفِ.

(٧) حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ: صِغَارُ الأَعْمَارِ.

(٨) سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ: ضُعَفَاءُ العُقُولِ.

يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ[1]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ».

فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

١١٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «قِبَلَ العِرَاقِ» -: قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

❖ ❖ ❖

(١) مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ: أَيْ: مِنَ القُرْآنِ.

بَابُ شَأْنِ الهِجْرَةِ

١١٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً**(١)**؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**(٢)**؟** قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَٱعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**(٣)**، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ**(٤) **مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً**».

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ(٥) بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ(٦).

---

(١) تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً: تُعْطِي مِنْهَا غَيْرَكَ لِيَحْلُبَ مِنْهَا.

(٢) يَوْمَ وِرْدِهَا: يَوْمَ نَوْبَةِ شُرْبِهَا.

(٣) مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ: مِنْ وَرَاءِ القُرَى وَالمُدُنِ.

(٤) يَتِرَكَ: يَنْقُصَكَ.

(٥) يُمْتَحَنَّ: يُخْتَبَرْنَ.

(٦) أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ: أَيْ: بَايَعَ البَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ؛ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱنْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ.**

وَلَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ.

وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ** - كَلَاماً -».

بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ*

١١٦٣ - عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ.

قَالَ: **قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا.**

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟

قَالَ: **عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**».

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**وَالإِيمَانِ**» بَدَلَ: «**وَالخَيْرِ**».

١١٦٤ - عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ**(١) **فَٱنْفِرُوا**».

بَابُ المُرْتَدِّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الهِجْرَةِ

١١٦٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ(٢)؟ تَعَرَّبْتَ(٣)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ».

(١) اسْتُنْفِرْتُمْ: أَيْ: إِذَا دَعَاكُمُ السُّلْطَانُ إِلَى غَزْوٍ.

(٢) ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ: رَجَعْتَ فِي الهِجْرَةِ بِخُرُوجِكَ مِنَ المَدِينَةِ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَهُ كَالمُرْتَدِّ.

(٣) تَعَرَّبْتَ: صِرْتَ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مُهَاجِراً.

آخِرُ الجُزْءِ الثَّانِي

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ

الفِهْرِسُ

كِتَابُ الجَنَائِزِ ٥

بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ ٥

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ* ٧

بَابٌ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ٧

بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ* ٨

بَابُ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى* ٩

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَٱحْتَسَبَ* ١٠

بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ ١١

بَابٌ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ١١

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ ١٣

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ ١٥

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ* ١٦

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ* ١٦

بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ ١٧

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا ١٨

بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ؟ ١٨

بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ ١٨
بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ* ١٩
بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟* ١٩
بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ* ١٩
بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ ٢٠
بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ* ٢٠
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ ٢١
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ* ٢١
بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ ٢٢
بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ* ٢٣
بَابٌ يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ ٢٤
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٥
بَابُ القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٢٥
بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ ٢٥
بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا ٢٥
بَابُ تَفْسِيرِ المِسْكِينِ ٢٧
بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ٢٧
بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٣٢
بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ ٣٣

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ* ٣٤
بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ ٣٤
بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ ٣٦
بَابُ المُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ ٣٧
بَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ٣٨
بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ* ٣٨
بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ ٣٨
بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ* ٤٠
بَابٌ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ٤١
بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ ٤١
بَابٌ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ ٤٢
بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ* ٤٢
بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ ٤٣
بَابُ المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٤٣
بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٤٤
بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٤٥
بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ ٤٧
بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى المُشْرِكِ ٤٧
بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ ٤٨
بَابُ اسْتِمَالَةِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ ٤٩

بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ ٥٠
بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ* ٥٠
بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ٥١
بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ ٥١
بَابٌ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ* ٥١
بَابُ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ٥٢
بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ ٥٢
بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ ٥٣
بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ ٥٤
بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ* ٥٥
كِتَابُ الصِّيَامِ ٥٦
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ* ٥٦
بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ* ٥٧
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ* ٥٧
بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٨
بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ* ٥٨
بَابٌ بِمَ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَخُرُوجُهُ؟ ٥٨
بَابٌ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾* ٥٩
بَابُ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ ٥٩
بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ* ٥٩

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ ٦٠
بَابٌ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟* ٦١
بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ* ٦١
بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟* ٦٢
بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ* ٦٢
بَابُ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ٦٣
بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً* ٦٤
بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٦٤
بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً* ٦٤
بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ٦٥
بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ* ٦٦
بَابُ فَضْلِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ ٦٦
بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟* ٦٨
بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ ٦٨
بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ* ٦٨
بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ* ٦٩
بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ* ٧٠
بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ* ٧١
بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ* ٧١
بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ* ٧٥

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدِ ٧٥
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ٧٦
بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ* ٧٨
بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ* ٧٨
بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٧٨
بَابُ المُعْتَكِفُ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ ٧٨
بَابُ الِٱعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ* ٧٩
بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ* ٨٠
بَابُ ٱلْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ* ٨١
كِتَابُ الحَجِّ ٨٢
بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ٨٢
بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ٨٢
بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ٨٣
بَابٌ هَلِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ ٨٣
بَابٌ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَٱعْتَمَرَ؟ ٨٣
بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ٨٥
بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ٨٦
بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ٨٦
بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ٨٧
بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ* ٨٨

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ ٨٨
بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ وَتَقْلِيدِهَا ٩٠
بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ* ٩٠
بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٩١
بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٩١
بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ* ٩١
بَابُ مَنْ أَهَلَّ كَإِهْلَالِ غَيْرِهِ ٩٢
بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟* ٩٣
بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ* ٩٥
بَابُ الِٱشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ ٩٥
بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ ٩٦
بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ٩٦
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ ٩٦
بَابٌ مَتَى يَحِلُّ القَارِنُ؟ ٩٨
بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ ٩٨
بَابُ المُفْرِدِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ ١٠٠
بَابُ لُبْسِ المُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً ١٠١
بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ* ١٠٢
بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ١٠٣
بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ* ١٠٦

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى ١٠٧
بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ* ١٠٨
بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ* ١٠٨
بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟* ١٠٨
بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟* ١١٠
بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ* ١١٠
بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ* ١١١
بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ* ١١١
بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ* ١١١
بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ* ١١١
بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ* ١١٢
بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟* ١١٢
بَابُ الطَّوَافِ رَاكِباً ١١٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ* ١١٤
بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ* ١١٥
بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟* ١١٧
بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ* ١١٧
بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ* ١١٨
بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ* ١١٨
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ* ١١٩

بَابٌ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟* ١٢٠
بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْح ١٢٠
بَابٌ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ ١٢٢
بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ* ١٢٢
بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً* ١٢٣
بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ١٢٣
بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ ١٢٤
بَابٌ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ عِلَّةٍ ١٢٤
بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ* ١٢٥
بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ ١٢٥
بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا ١٢٦
بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ* ١٢٦
بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ ١٢٧
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ* ١٢٧
بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ* ١٢٩
بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ ١٢٩
بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ* ١٣٠
بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا ١٣٠
بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ* ١٣١
بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ١٣٢

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ* ١٣٥
بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ* ١٣٦
بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي المَدِينَةِ ١٣٦
بَابُ الوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثاً ١٣٧
بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ* ١٣٨
بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا ١٣٨
بَابٌ لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ ١٣٩
بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ* ١٤٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْبَرِ ١٤١
بَابٌ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ١٤١
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ* ١٤٢
بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ١٤٢
كِتَابُ النِّكَاحِ ١٤٣
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ* ١٤٣
بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ* ١٤٤
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ* ١٤٤
بَابُ ٱسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ١٤٥
بَابُ الحَثِّ عَلَى نِكَاحِ الأَبْكَارِ ١٤٥
بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا* ١٤٦
بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا ١٤٦

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ١٤٧
بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ* ١٤٨
بَابُ الكَلَامِ مَعَ المَرْأَةِ حِينَ خِطْبَتِهَا ١٤٩
بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ* ١٥١
بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ* ١٥١
بَابٌ إِذْنُ البِكْرِ الصَّمْتُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ ١٥٢
بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ ١٥٢
بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ ١٥٤
بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ ١٥٤
بَابُ الصَّدَاقِ ١٥٥
بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا* ١٥٥
بَابُ تَجَمُّلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي عُرْسِهَا ١٥٦
بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ ١٥٨
بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ* ١٦١
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ* ١٦٢
بَابٌ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾* ١٦٢
بَابُ العَزْلِ* ١٦٢
بَابُ تَحْرِيمِ ٱمْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ١٦٣
بَابٌ فِي القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ١٦٤
بَابُ الغَيْرَةِ ١٦٥

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ ١٦٨
بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ* ١٦٩
بَابٌ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ ١٦٩
كِتَابُ الرَّضَاعِ ١٧٠
بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ١٧٠
بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ* ١٧١
بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ* ١٧١
كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٧٣
بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ* ١٧٣
بَابُ طَلَاقِ الحَائِضِ ١٧٤
بَابٌ فِي الإِيلَاءِ وَٱعْتِزَالِ النِّسَاءِ ١٧٥
بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ ١٨١
بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ ١٨١
كِتَابُ اللِّعَانِ ١٨٣
بَابُ السُّنَّةِ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ ١٨٣
بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ عَلَى المُتَلَاعِنَيْنِ ١٨٤
بَابٌ المُلَاعَنَةُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ١٨٤
بَابٌ لَا يَجْتَمِعُ المُتَلَاعِنَانِ أَبَداً ١٨٦
بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ* ١٨٦
بَابٌ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ١٨٧

بَابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ* ١٨٨
بَابٌ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ١٨٩
بَابُ القَائِفِ* ١٨٩
كِتَابُ العِتْقِ ١٩١
بَابُ فَضْلِ العِتْقِ ١٩١
بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ ١٩١
بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ* ١٩٢
بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ* ١٩٢
بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ* ١٩٣
بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ ١٩٣
بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ* ١٩٣
بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ* ١٩٤
بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ* ١٩٥
كِتَابُ البُيُوعِ ١٩٦
بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ١٩٦
بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ١٩٦
بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي ١٩٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ* ١٩٧
بَابٌ لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ١٩٧
بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ١٩٧

بَابٌ إِذَا صَدَقَ البَيِّعَانِ وبَيَّنَا ١٩٨
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ* ١٩٨
بَابُ المُمَاكَسَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ ١٩٨
بَابٌ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ ٢٠٠
بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ ٢٠٠
بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ* ٢٠١
بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ ٢٠١
بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ ٢٠٢
بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ البَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِه ٢٠٣
بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ ٢٠٣
بَابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ ٢٠٤
بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ ٢٠٤
بَابُ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ٢٠٤
بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ* ٢٠٥
بَابُ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ ٢٠٥
بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ ٢٠٦
بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ ٢٠٦
بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ ٢٠٦
بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ ٢٠٧
بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ٢٠٧

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ ٢٠٨
بَابُ الصَّرْفِ ٢٠٨
بَابٌ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ٢١٠
بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ* ٢١٠
بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ* ٢١٢
بَابُ الوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ ٢١٢
بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ ٢١٢
بَابٌ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ ٢١٣
بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ ٢١٣
بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ* ٢١٤
بَابُ السَّلَمِ ٢١٥
بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ* ٢١٦
بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ* ٢١٦
بَابُ عَارِيَّةِ الأَرْضِ ٢١٨
بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ ٢١٨
بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ ٢١٩
بَابُ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ جَارِهِ ٢٢٠
بَابٌ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ* ٢٢٠
بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ* ٢٢٠
بَابُ الشُّفْعَةِ ٢٢١

بَابُ اللُّقَطَةِ ٢٢٢
بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ* ٢٢٤
كِتَابُ الفَرَائِضِ ٢٢٥
بَابٌ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ٢٢٥
بَابٌ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ٢٢٥
بَابٌ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ٢٢٦
بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ ٢٢٦
كِتَابُ الهِبَاتِ ٢٢٧
بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ ٢٢٧
بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ* ٢٢٧
بَابُ العُمْرَى ٢٢٩
كِتَابُ الوَصِيَّةِ ٢٣٠
بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ ٢٣٠
بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ* ٢٣٠
بَابٌ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ ٢٣٢
بَابُ الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ* ٢٣٢
بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثٍ ٢٣٢
بَابُ الوَقْفِ ٢٣٤
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٢٣٥
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٢٣٥

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ٢٣٥
بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ* ٢٣٥
بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ* ٢٣٦
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى اليَمِينِ ٢٣٧
بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ ٢٣٨
بَابٌ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ ٢٣٨
بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ* ٢٣٨
بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٢٣٩
بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ٢٣٩
بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ* ٢٣٩
كِتَابُ القَسَامَةِ وَالحُدُودِ وَالدِّيَاتِ ٢٤٠
بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ ٢٤٠
بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ ٢٤١
بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ ٢٤٢
بَابُ القَسَامَةِ* ٢٤٣
بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ* ٢٤٥
بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ* ٢٤٦
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا ٢٤٦
بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى* ٢٤٧
بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى ٢٤٨

بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى ٢٥٠
بَابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى* ٢٥١
بَابُ حَدِّ الخَمْرِ ٢٥٢
بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟* ٢٥٢
بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ* ٢٥٣
بَابٌ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا ٢٥٣
بَابٌ السِّنُّ بِالسِّنِّ* ٢٥٥
بَابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ* ٢٥٥
بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ ٢٥٧
بَابُ إِبْطَالِ دِيَةِ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ٢٥٧
بَابٌ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ ٢٥٨
كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ ٢٥٩
بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ* ٢٥٩
بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟ ٢٥٩
بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ* ٢٥٩
بَابُ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ٢٥٩
بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ٢٦١
بَابٌ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ٢٦١
بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ ٢٦١
بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ* ٢٦٣

بَابُ نَقْضِ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ ٢٦٤
كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٢٦٥
بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٦٥
بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ ٢٦٧
بَابُ فَضْلِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ ٢٦٩
بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ* ٢٦٩
بَابُ مَتَى يَغْزُو الغُلَامُ؟ ٢٦٩
بَابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ ٢٧٠
بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ* ٢٧٠
بَابُ ٱرْتِبَاطِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٧٠
بَابُ النِّيَّةِ فِي القِتَالِ ٢٧٢
بَابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ* ٢٧٢
بَابُ مَا كَانَ يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الجُوعِ فِي الغَزْوِ ٢٧٢
بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ* ٢٧٣
بَابُ الكِتَابِ إِلَى أَهْلِ الحَرْبِ ٢٧٤
بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا ٢٧٩
بَابٌ الحَرْبُ خَدْعَةٌ* ٢٧٩
بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ* ٢٧٩
بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ* ٢٨٠
بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ* ٢٨٢

بَابُ صَرْفِ الإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ العَدُوِّ ٢٨٣
بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ ٢٨٣
بَابُ جَوَازِ حِصَارِ قُرَى المُشْرِكِينَ ٢٨٤
بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ* ٢٨٤
بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ ٢٨٤
بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ* ٢٨٦
بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ* ٢٨٦
بَابُ الِاسْتِنْصَارِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٢٨٦
بَابُ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ ٢٨٨
بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ* ٢٨٨
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ٢٨٨
بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ* ٢٩٠
بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ* ٢٩١
بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ ٢٩٢
بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ* ٢٩٣
بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ* ٢٩٣
بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ* ٢٩٤
بَابُ ثَوَابِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ٢٩٥
بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ٢٩٦
بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ* ٢٩٦

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ ٢٩٦
بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ ٢٩٧
بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً* ٢٩٩
بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً ٣٠٠
بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ* ٣٠٢
بَابُ الغُلُولِ* ٣٠٢
بَابٌ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ٣٠٥
بَابُ الأَنْفَالِ ٣٠٨
بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ ٣٠٩
بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ ٣٠٩
بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ حِينَ ٱسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ ٣١٠
بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ* ٣١٢
بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ* ٣١٣
بَابُ غَزْوَةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ ٣١٤
بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ* ٣١٥
بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ* ٣١٦
بَابُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ ٣١٨
بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ* ٣٢٠
بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ* ٣٢٢

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ ٣٢٥
بَابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟* ٣٢٦
بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ٣٢٧
بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ ٣٣٠
بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُنَافِقِينَ ٣٣٣
بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟ ٣٣٦
كِتَابُ الإِمَارَةِ ٣٣٧
بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ* ٣٣٧
بَابُ الِاسْتِخْلَافِ* ٣٣٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ* ٣٣٩
بَابُ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا* ٣٣٩
بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟* ٣٤٠
بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ ٣٤٠
بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ ٣٤١
بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً* ٣٤١
بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ ٣٤٢
بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ٣٤٣
بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ ٣٤٤
بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ* ٣٤٦
بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٣٤٧

بَابُ شَأْنِ الهِجْرَةِ ٣٥٢
بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٣٥٢
بَابٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ* ٣٥٤
بَابُ المُرْتَدِّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الهِجْرَةِ ٣٥٤
الفِهْرِسُ ٣٥٧

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨

ردمك: ٧ ـ ٣٧٢٠ ـ ٠٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨